

## السياسة الجزائية في معالجة البيانات الشخصية

د. أيهم أحمد حسن<sup>1</sup>

### المخلص

إن ما أفرزته الثورة الرقمية وتكنولوجيا المعلومات من وسائل حديثة سواء لاقتراف الجريمة أو التواصل بين البشرية أو حتى لتحقيق النفع أو الضرر العام.....الخ، لم تجعل البيانات الشخصية بمنأى عن التأثير بها، فخلقت صوراً حديثة للإفصاح عن هوية الإنسان الحقيقية غير الرموز التقليدية القائمة على الاسم والعنوان والهاتف ..... الخ، فإتخذت من عناوينه الإلكترونية وبصمة عينه وإصبعه رمزاً للدلالة على هذه الهوية. هذا التطور الذي لم يقف عند حدود الرموز للدلالة على الهوية، بل تعداه إلى مراحل المعالجة لهذه البيانات من حفظ إلى نسخ إلى تداول إلى نشرها إلى محوها.... الخ وهي المرحلة الأكثر خطورة والتي يتم فيها إما احترام هذه البيانات وصيانتها أو المساس بها وانتهاكها، لذلك كان لزاماً على المشرعين مواكبة ما يجري في هذه المرحلة من سلوكيات، والتصدي لها حرصاً على حق الانسان في كرامته ووجوده أولاً وفي بياناته الشخصية ثانياً.

الكلمات المفتاحية:

البيانات الشخصية، المعالجة، الجمع غير المشروع، افشاء البيانات،

<sup>1</sup>د.أيهم أحمد حسن ، عضو هيئة تدريسية في قسم القانون الجزائري بكلية الحقوق بجامعة حلب.

### Résumé

Les moyens modernes produits par la révolution numérique et les technologies de l'information, que ce soit pour commettre un crime, communiquer entre les humains, ou même pour obtenir un bénéfice ou un préjudice public... etc., n'ont pas mis les données personnelles à l'abri d'en être affectées et ont créé des images modernes pour révéler la véritable identité d'une personne sans symboles traditionnels basés sur le nom, l'adresse, le téléphone, etc., j'ai donc pris ses adresses électroniques, son empreinte oculaire et son doigt comme symbole pour indiquer cette identité.

Cette évolution ne s'est pas arrêtée aux frontières des symboles indiquant l'identité, mais a dépassé les étapes de traitement de ces données, de la conservation à la copie en passant par la diffusion à la publication jusqu'à l'effacement... etc. C'est l'étape la plus dangereuse dans laquelle ces données. est soit respecté et préservé, soit compromis et violé. Il était donc nécessaire que les législateurs suivent le comportement qui se produit à ce stade et s'y attaquent par souci du droit de l'homme à sa dignité et à son existence, en premier lieu, et à son droit. les données personnelles en second lieu.

## مقدمة

إن حماية البيانات الشخصية هي النظرير الضروري لاحترام الحياة الخاصة، حتى إن الحركة التشريعية لحماية البيانات الشخصية في بداية التنظيم القانوني لها ادرجتها ضمن النصوص الناظمة لحماية حق الانسان في الحياة الخاصة ولعل النموذج الفرنسي خير

مثال على ذلك<sup>1</sup>

وتتعدد الممارسات غير المشروعة التي تتال من البيانات الشخصية وتهددها بشكل او بأخر سواء تلك الماسة بسريرتها وسلامتها \_ كإعتراض البيانات المتداولة عبر الشبكة أو التقاطها أو التتصت عليها، أو بإستخدام أساليب الخداع بهدف الحصول على هذه البيانات، أو انتحال هوية المستخدمين في الفضاء الإلكتروني، بهدف المساس بشرفهم أو إقلاق راحتهم وإزعاجهم. لاسيما في ظل قيام التقنيات المتقدمة ومواقع الويب بجمع

<sup>1</sup> فقد ضمن قانون العقوبات الفرنسي فصلاً بعنوان الاعتداء على الحياة الخاصة De l'atteinte à la vie privée وهو الفصل الأول من الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب الثاني منه، يحتوي المواد من 1-226 إلى 7-226، كما ضمنه فصلاً آخر بعنوان الاعتداء على تمثيل الشخص De l'atteinte à la représentation de la personne وهو الفصل الثاني من الباب ذاته، ويحتوي المواد من 8-226 إلى 9-226، أما فيما يتعلق بمواجهة الجرائم المستحدثة، فقد شمل قانون العقوبات أيضاً فصلاً بعنوان انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ملفات الحاسوب وعمليات المعالجة Des atteintes aux droits de la personne résultant des fichiers ou des traitements informatiques وهو الفصل الخامس من الباب السابق أيضاً، يحتوي المواد من 16-226 إلى 24-226، فضلاً عن أنه قد أورد العديد من المواد الأخرى في قانون العقوبات ذاته والتي تتعلق بالمعلومات الشخصية كالمادتين 2-323، 3-323، وللتين تؤمنان حماية لتلك المعلومات من الإلتفاف المعلوماتي، وكذلك المادة 1-4-226 فهي تؤمن حماية للهوية الرقمية للفرد. أما المشرع السوري فقد أصدر القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ المتضمن مكافحة الجريمة المعلوماتية وجرم فيه العديد من الصور المستحدثة الماسة بالحياة الخاصة للأفراد وبياناتهم الشخصية، وذلك في المواد (١٤، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٦) من القانون المذكور، لكنه بخلاف المشرع الفرنسي لم يتناول في قانون العقوبات صوراً لانتهاك حرمة الحياة للأفراد، فضلاً عن أن منظومته التشريعية بقيت خاليةً من قانون خاص بحماية البيانات الشخصية حتى عام ٢٠٢٤ حيث صدر القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٢٤ الخاص بحماية البيانات الشخصية.

البيانات من أجل تسويقها، أو لأغراض التسويق أو الاعلانات. . وسواء تلك التي تنال من البيانات الشخصية المعالجة آليا \_ كالجمع والحفظ غير المشروع للبيانات او معالجتها رغم اعتراض صاحبها.....الخ.

وبما أن السياسة الجزائرية لحماية البيانات الشخصية تشمل تلك المعالجة تقنيا او الكترونيا لاسيما تلك التي يسبغ عليها صفة الحساسة والتي تستمد اساسها من حق الانسان في النسيان فقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في ٦ ديسمبر ٢٠١٩ على أنه يمكن لأي شخص أن يطلب إلغاء مرجعية محرك بحث أو الدخول إلى القاضي القضائي أو اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات من أجل إجبار مشغل محرك البحث على إلغاء المرجعية<sup>1</sup>

---

كما قضت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJEU) بأن شركة جوجل مسؤولة عن حذف ومحو وإلغاء الإشارة إلى بيانات الأشخاص في نتائج البحث الخاصة بها، وحتى لو كانت تلك البيانات قانونية وتظهر على الويب. الصفحات التي نشرتها أطراف ثالثة في محركات البحث على الإنترنت، مما يسمح لمستخدمي الإنترنت في الدول الأعضاء الـ 27 في الاتحاد الأوروبي بإجبار المحركات المذكورة على إلغاء فهرسة صفحات الويب التي تحتوي على معلومات شخصي

1 CJEU ، 13 may2014. Google Spain SL ،Google Inc. / Agencia Española de Protección de Datos ،Mario Costeja González ،C-131/12 )

وبناء عليه يمكن القول ان ميدان البيانات الشخصية هو ميدان واسع وتنظيمه قانونا يحتاج إلى ترسانة تشريعية تمتد إلى العديد من القضايا التي تحتاج قبل كل شيء إلى ثقافة قانونية مرنة تواكب ما أفرزته وما قد تفرزه الثورة الرقمية من قضايا في هذا المضمار.

ولعل التجربة الفرنسية نموذجاً يحتذى بها، فالمشرع الفرنسي عندما وجد أن النصوص الناظمة لحق الإنسان في الحياة الخاصة غير كافية لتحقيق حماية فعالة لحقه في البيانات الشخصية لجأ إلى تنظيمها بشكل مستقل وذلك في القانون الأولي المعروف بـ "المعلوماتية والحريات" رقم ١٧\_٧٨ المؤرخ ٦ يناير ١٩٧٨ والذي دخل حيز التنفيذ في ١ يونيو ٢٠١٩<sup>1</sup> والذي كان موضوع تعديل حديث (القانون رقم ٤٩٣\_٢٠١٨ المؤرخ ٢٠ يونيو ٢٠١٨) بعد اعتماده ونسخه إلى قانون القانون العام لحماية البيانات الداخلي الفرنسي (لائحة حماية البيانات الشخصية - اللائحة رقم ٢١٦-٢٧٩) بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦<sup>2</sup>

تاريخ الزيارة 2024/5/5، ساعة الدخول <https://www.cnil.fr/la-loi-informatique-et-libertes><sup>1</sup>  
5:36

تاريخ الزيارة 2024/5/7، ساعة الدخول <https://www.cnil.fr/reglement-europeen-protection-donnee>  
<https://www.cnil.fr/directive-police-justice-de-quoi-parler><sup>2</sup>  
الدخول 6:45

أما المشرع السوري على الرغم من إصداره وتعديله للعديد من القوانين النازمة للبيانات على الشبكة<sup>1</sup> والتي نظمتها بصورة متفرقة إلا أنه وجد نفسه بحاجة إلى تنظيم هذه البيانات في قانون مستقل فأصدر القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٢٤ تحت عنوان "قانون حماية البيانات الشخصية الإلكترونية على الشبكة"، وإذا كان المشرع السوري حريص على تجريم السلوكيات الماسة بالبيانات الشخصية سواء المعالج منها أو الماس بسريتها وسلامتها إلا أن الواقع يفرز أحيانا أنشطة تدل على عدم كفاية وفعالية هذه السياسة أحيانا.

### اشكالية البحث

تتجلى هذه الاشكالية في مدى فعالية وكفاية السياسة الجزائية للمشرع السوري التي نهجها في القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٢٤ في معالجة البيانات الشخصية وترجمة هذه السياسة على الواقع العملي، وبالتالي بيان اوجه القصور والضعف في هذه السياسة ولعل المقارنة مع السياسة الجزائية الفرنسية خير سبيل لبيان هذه الفعالية.

### اهمية البحث

تأتي هذه الاهمية من الانتشار الواسع للبيانات الشخصية لاسيما في العالم الافتراضي ومايعكسه كل بيان منها من حقيقة جديرة بالحماية مهما اختلفت تسميته، والتي تصب

---

<sup>1</sup>نذكر على سبيل المثال قانون تنظيم التواصل مع العموم على الشبكة ٢٠١١ وقانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ وأخيرا قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢

جميعها في حق الانسان بصيانة وحماية شخصيته ، وهذا يتطلب نظام قانوني فعال قادر على بناء سياج منيع في مواجهة كل التعديات والسلوكيات غير المشروعة التي من شأنها النيل من البيانات الشخصية والمساس بها .

### هدف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مرحلة مهمة واساسية تمر بها البيانات الشخصية وهي مرحلة المعالجة وما تتضمنه هذه المرحلة من مهام جديرة بالمتابعة وما ينشأ عن كل مهمة من انتهاكات جديرة بالتصدي سواء اكانت انتهاكات مقترفة من قبل المعالج او متعلقة بشروط المعالجة.

### تساؤلات البحث

- ١\_ ماهي البيانات الشخصية وماذا تتضمن، وما جوهر المعالجة ؟
- ٢\_ هل تعامل المشرع السوري مع بعض الحقوق عند حمايته لها على أنها بيانات شخصية ام حقوق جديرة بالحماية ؟ لان الاجابة في هذه الحالة تكشف ان كان هناك قصور تشريعي ام لا.
- ٣\_ ماهي أبرز البيانات الشخصية وماهي مكانتها في المعالجة التشريعية السورية ؟

٤\_ هل تصدى المشرع السوري عند إصداره القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ لكافة

السلوكيات الماسة بالبيانات الشخصية ام أغفل بعضها؟

٥\_ هل تنظيم معالجة البيانات الشخصية وتجريم السلوكيات الماسة بها يقل اهمية عن

حماية سرية وسلامة البيانات الشخصية ؟

### منهج البحث

بما أن طبيعة البحث تتطلب دراسة ماهية البيانات الشخصية وعملية معالجتها وما تتضمنه وما لا تتضمنه البيانات والمعالجة من جزئيات، وبالتالي الانتقال من الجزئيات إلى الكليات لذلك نجد في المنهج التأصيلي منهجا مناسباً لطبيعة محاور البحث، كما أن للمنهج المقارن مع القوانين الأخرى مكانته في هذا البحث من خلال مقارنة نصوص القانون السوري النازمة للبيانات الشخصية مع نصوص القانون الفرنسي في ذات المجال، مع الاستفادة من أحكام القضاء الفرنسي المقارن في هذا السياق. وبناء عليه تم تقسيم البحث على الشكل الآتي:

المبحث الأول: ماهية مشروعية معالجة البيانات الشخصية

المطلب الأول مفهوم معالجة البيانات الشخصية.

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية

الفرع الثاني: تعريف المعالجة.



**المطلب الثاني : نطاق مشروعية معالجة البيانات الشخصية**

الفرع الاول : شروط معالجة البيانات الشخصية.

الفرع الثاني : المخاطر المترتبة على معالجة البيانات الشخصية

**المبحث الثاني : الممارسات الماسة بمعالجة البيانات الشخصية**

**المطلب الاول : الجرائم الناشئة عن انتهاك شروط المعالجة.**

الفرع الأول : جريمة الجمع غير المشروع للبيانات الشخصية.

الفرع الثاني: جريمة معالجة معلومات شخصية رغم اعتراض صاحب الشأن

الفرع الثالث: جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية الحساسة

الفرع الرابع : جريمة معالجة معلومات طبية بغرض البحث العلمي بصورة غير مشروعة

الفرع الخامس :جريمة حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المسموح به قانوناً.

**المطلب الثاني: الجرائم الناشئة عن انتهاك المعالج لواجباته.**

الفرع الأول : الجرائم المبنية على نشاط سلبي.

الفرع الثاني : الجرائم المبنية على نشاط ايجابي.

## المبحث الأول: ماهية مشروعية معالجة البيانات الشخصية

إن تكريس حماية جزائية حقيقية للبيانات الشخصية يتطلب بداية دراسة محل هذه الحماية وموضوعها، ورسم الإطار الذي يندرج ضمنه ما يعد بيانا شخصيا لكي تكون النصوص القانونية النازمة لها واضحة التوجه والقصد. وهذا يتطلب البحث في مفهوم معالجة البيانات الشخصية في (المطلب الأول) ومن ثم البحث في نطاق مشروعية معالجة البيانات الشخصية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول مفهوم معالجة البيانات الشخصية

ان الاحاطة بمفهوم البيانات الشخصية يتطلب التعريف بها (الفرع الأول) والتطرق إلى أنواع هذه البيانات (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية

تعددت التعاريف القانونية التي تناولت البيانات الشخصية وشمولها، هذه التعاريف وإن كانت قد اختلفت في الصياغة إلا أنها اتفقت في الماهية وشمولية ما يعد بيانا شخصيا، فقد عرف المشرع السوري البيانات الشخصية في المادة ١ من القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٢٤ بأنها: (معلومات متعلقة بشخص طبيعي محدد مباشرة، أو يمكن تحديده على

نحو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريف، أو محدد إلكتروني للهوية، أو أي بيانات تحدد حالة الشخص الطبيعي)

وفي هذا السياق يمكن القول ان الصور الحديثة للبيانات الشخصية لاسيما تلك المتعلقة بالتطور التكنولوجي عديدة ولعل ابرزها بصمة العين وبصمة الاصبع وبصمة الحمض النووي DNA وعنوان بروتوكول الانترنت IP Address عنوان البريد الالكتروني.....الخ<sup>1</sup>

في حين عرفت المادة ذاتها البيانات الشخصية الحساسة بأنها ( أي بيانات تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الجنائية، أو بيانات الأطفال وفاقد الأهلية )

بالمقابل عرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية في المادة ٢ من القانون رقم ٨٠١ تاريخ ٦ اب ٢٠٠٤ بأنها " أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي تم تحديده أو يمكن التعرف عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو أكثر خاص به. لتحديد ما إذا كان من الممكن تحديد هوية شخص ما )

<sup>1</sup>أيمن مصطفى أحمد البقالي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق-جامعة أسيوط، العدد السابع والثلاثون، الجزء الأول، يونيو 2015، ص 611

في حين عرفت المادة ٦ من قانون ١٩٧٨ والمادة ٩ من اللائحة العامة لحماية البيانات ٢٠١٨ البيانات الحساسة بانها ( البيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي<sup>1</sup> أو الإثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو عضوية النقابات العمالية، وكذلك معالجة البيانات الجينية والبيانات البيومترية لأغراض "التعرف بشكل فريد على الشخص الطبيعي، والبيانات المتعلقة بالصحة<sup>2</sup> أو البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية أو التوجه الجنسي لأي شخص طبيعي محظورة )

وفي هذا السياق دفعت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات ببعض الاعتراضات المتعلقة ببحث يتصل بمجال الطب الحيوي، أجراه معهد البحوث الطبية، حيث نشر هذا المعهد، في الاستبيان المقدم لاختيار المتطوعين الأصحاء، سؤال تحت عنوان الحالة الجنسية،

<sup>1</sup> يرجع سبب الحظر الذي فرضه المشرع الفرنسي على معالجة البيانات الخاصة بالأصول العرقية أو الجنسية ؛ إلى إمكانية تكريس فكرة التمييز العنصري من خلالها، وهو ما أكدت عليه اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، بشأن دراسة بحثية أجريت بمعرفة المرصد الصحي الإقليمي، بهدف عمل مسح وبائي حول الأمراض والوفيات الناشئة عن الحوادث في كل من فرنسا وإسبانيا والبرتغال وبعض الدول الأوروبية الأخرى، إضافة إلى شمال أفريقيا وغيرها، مما تطلب تجميع بيانات خاصة بجنسية الأشخاص المعنيين بهذه الدراسة، حيث رأت اللجنة أن تسجيل البيانات الخاصة بالجنسية هنا يمكن أن يُحمل على مفهوم، يؤدي إلى وجود تمييز عنصري. انظر بشكل خاص :

CNIL : 6 éme rapport d'activité 1985, La Documentation française-Paris, 1986, P. 95,  
disponible le 27/05/2024 sur [https://www.cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/20171116\\_rapport\\_annuel\\_cnil\\_-\\_rapport\\_dactivite\\_1985\\_vd.pdf](https://www.cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/20171116_rapport_annuel_cnil_-_rapport_dactivite_1985_vd.pdf)

<sup>2</sup> إن سبب الحظر المفروض من قبل المشرع الفرنسي على جمع البيانات المتعلقة بحالة الشخص الصحية ومعالجتها ؛ يرجع إلى أنها تمس بصورة مباشرة حرمة الحياة الخاصة للشخص المعني بها، وعلى ذلك فقد اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، أن جمع البيانات المتعلقة بالحالة الصحية أو بالحياة الجنسية من الأوساط المدرسية، وتسجيلها في نظام معلوماتي-كما هو الحال في المثال السابق-قد يمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للطلاب وأسرهم ؛ الأمر الذي يتطلب الحصول على موافقة كتابية من الأشخاص المعنيين بهذه البيانات. انظر :

CNIL : Délibération N° 85-050 du 22 octobre 1985.

والذي يبدو أنه وُضع كـمعيار للإقضاء والاستبعاد من الاختيار، حيث طلبت اللجنة من

المعهد المذكور تعديل هذه العنوان، على اعتبار أنه من البيانات الحساسة<sup>1</sup>

## بناءً ماسبق نلاحظ مايلي

١\_ ان الشخص الطبيعي هو المشمولة بالبيانات الشخصية دون الشخص الاعتباري.

٢\_ ان البيانات الشخصية الحساسة في القانون الفرنسي اوسع نطاقا منها في القانون السوري فهناك العديد من البيانات لم يأت على ذكرها المشرع السوري كذلك المتعلق بالأصل العرقي والأثني والآراء السياسية والمعتقدات الدينية<sup>2</sup> وحسنا فعل المشرع الفرنسي

<sup>1</sup> CNIL : 17 éme rapport d'activité 1996, La Documentation française-Paris, 1997, p. 313, Disponible sur : [https://www.cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/20171116\\_rapport\\_annuel\\_cnil\\_-\\_rapport\\_dactivite\\_1996\\_vd.pdf](https://www.cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/20171116_rapport_annuel_cnil_-_rapport_dactivite_1996_vd.pdf).

<sup>2</sup> إن سبب الحظر الذي فرضه المشرع الفرنسي على جمع ومعالجة البيانات الخاصة بالآراء والمعتقدات الشخصية، سواء أكانت سياسية أم فلسفية أم دينية أم نقابية ؛ يرجع إلى إمكانية رسم صورة كاملة حول الشخص المعني من خلال هذه البيانات، الأمر الذي يشكل اعتداءً على الحقوق والحريات الفردية للشخص المعني بها ؛ وعلى ذلك فقد اشترطت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات ضرورة الحصول على موافقة كتابية من الأشخاص المعنيين بمثل هذه البيانات، وذلك بمناسبة استطلاع لرأيها حول جمع بعض المعلومات الشخصية من الأوساط المدرسية، وتسجيلها في نظام معلوماتي، حيث رأت اللجنة أن مثل هذه المعالجة يمكن أن تظهر الآراء السياسية أو الدينية أو النقابية للأشخاص المعنيين، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الموجهة إلى أعضاء جمعية آباء الطلاب، الأمر الذي يتطلب معه الحصول على تلك الموافقة. انظر بشكل خاص :

CNIL : Délibération N° 85-050 du 22 octobre 1985, portant recommandation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'ensemble du système de formation, disponible le 27/05/2024 sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichCnil.do?id=CNILTEXT000017654812>

عندما أضفى عليها صفة الحساسة في ظل اعطاء المشرع السوري ظهره لمثل هذه البيانات لذلك ندعو المشرع السوري إلى تبني هذه البيانات ضمن البيانات الحساسة.

٣\_ ان ميدان الحماية للبيانات الشخصية الحساسة اوسع نطاقا منه من البيانات غير الحساسة وفي هذا السياق، تميز المحكمة الإدارية العليا بين ما يسمى بالبيانات الحساسة التي يجب أن تيرر تطبيق مبدأ الحق في النسيان، من ناحية، والبيانات التي ليست ذات أهمية حساسة.

### الفرع الثاني تعريف المعالجة

عرف المشرع السوري المعالجة في المادة ١ من القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٢٤ بأنها ( كل عملية إلكترونية أو تقنية لإدخال البيانات الشخصية بصيغتها الإلكترونية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها، أو تحليلها، وذلك باستخدام أي من الوسائل الإلكترونية سواء تم ذلك بصورة جزئية أم كلية ).

في حين عرفت المادة ذاتها المعالج بأنه: ( شخص طبيعي أو اعتباري يختص بحكم عمله بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه، ووفقاً لتعليماته)

بالمقابل عرف المشرع الفرنسي **المعالجة** في المادة ٢ من القانون رقم ٨٠١ تاريخ ٦ اب  
٢٠٠٤ بأنها ( أي عملية أو مجموعة من العمليات المتعلقة بهذه البيانات معالجة  
للبيانات الشخصية، مهما كانت العملية المستخدمة، وعلى وجه الخصوص جمعها أو  
تسجيلها أو تنظيمها أو حفظها أو تكييفها أو تعديلها أو استخلاصها أو الاطلاع عليها  
أو استخدامها أو إرسالها أو نشرها أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التوفيق أو  
الربط، وكذلك الحجب أو المحو أو التدمير)

وبإمعان النظر بالتعريف الفرنسي نجده أكثر شمولية من النص السوري من حيث  
العمليات التي يتم بموجبها معالجة البيانات الشخصية بحيث لا تقتصر على العمليات  
التقنية او الالكترونية بل أي عملية غير تقنية وغير الكترونية. ولعل هذا التوسع يحقق  
حماية أكبر ووسع للبيانات الشخصية بحيث لا تقتصر على تلك الحديثة بل تشمل تلك  
التقليدية.

### المطلب الثاني: نطاق مشروعية معالجة البيانات الشخصية

ان البحث في نطاق مشروعية معالجة البيانات الشخصية مرتبط بتوافر مجموعة من  
الشروط تختلف من قانون إلى آخر، كما يترتب على الخروج عن هذا النطاق وحتى  
الاخلال بشروط المعالجة الدخول في مخاطر المعالجة والذي كما سنتناوله لاحقا يدخل  
ضمن اطار السلوكيات غير المشروعة المجرمة قانونا، وهذا يتطلب البحث في شروط

معالجة البيانات الشخصية ( الفرع الأول ) ومن ثم البحث في المخاطر المترتبة على معالجة البيانات الشخصية (الفرع الثاني)

### الفرع الأول شروط معالجة البيانات الشخصية

أشار المشرع السوري إلى هذه الشروط في المادة ٤ من القانون ١٢ لعام ٢٠٢٤ والتي حدد فيها المعايير والضوابط لجمع ومعالجة البيانات الشخصية والاحتفاظ بها، بالآتي: ( أ- أن تجمع لأغراض مشروعة ومحددة، ووفقاً للسبل المتاحة بهذا القانون. ب- أن تعالج بطريقة مشروعة وملئمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها ج- ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة الزمنية اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها، إلا إذا كان الاحتفاظ بها هو لأغراض الأرشفة للمصلحة العامة، أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو الأغراض الإحصائية. د- أن تكون صحيحة وسليمة)

كما حددت المادة ٧ من القانون ذاته شروط معالجة البيانات الشخصية حيث جاء فيها (تعد المعالجة مشروعة في حال توافر إحدى الحالات الآتية: أ- موافقة<sup>1</sup> صاحب

---

<sup>1</sup>فمن يقوم بمعالجة البيانات الشخصية يجب عليه أن يحصل على رضاء من تتم معالجة بياناته قبل القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة ؛ وهذا يقتضي أن يخبره بكل إجراءات المعالجة التي سوف يقوم بها وبالغاية من القيام بها، ثم بعد ذلك يعرض عليه قبول القيام بهذه المعالجة أو رفضه. انظر بشكل خاص :

Cynthia CHASSIGNEUX, La protection des données personnelles en France, Lex Electronica, vol. 6, n°2, Hiver / Winter 2001,p.6. Article disponible en ligne à l'adresse : <https://www.lex->



البيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر. ب- تنفيذاً للالتزام تعاقدية أو تصرف قانوني أو إبرام عقد لصالح صاحب البيانات، أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها. ج- تنفيذ التزام ينظمه القانون أو تنفيذاً لقرار أو حكم صادر عن السلطة القضائية. د- تمكين المتحكم أو المعالج من القيام بالتزاماته، ما لم يتعارض ذلك مع حقوق صاحب البيانات. هـ- أن تستند إلى بيانات صحيحة ومحدثة. و- ألا تسبب الضرر لصاحب البيانات أو تتال من حقوقه بشكل مباشر أو غير مباشر. ز- أن تتم بطريقة تضمن سرية البيانات وسلامتها وعدم حدوث أي تغيير عليها.

في حين حدد المشرع الفرنسي هذه الشروط في المادتين 6 و 7 من قانون المعلوماتية والحريات المعدل بالقانون 801 تاريخ 6 اب لعام 2004 حيث جاء في المادة 6 من القانون المذكور انه لا يمكن أن تتعلق المعالجة إلا بالبيانات الشخصية التي تستوفي الشروط التالية:

- 1- جمع البيانات ومعالجتها بطريقة عادلة وقانونية؛<sup>2</sup> جمعها لأغراض محددة
- وصريحة ومشروعة ولا تتم معالجتها لاحقاً بطريقة لا تتوافق مع هذه الأغراض<sup>1</sup> 3-

[electronica.org/en/articles/vol6/num2/la-protection-des-donnees-personnelles-en-france/](https://electronica.org/en/articles/vol6/num2/la-protection-des-donnees-personnelles-en-france/), le : 17/5/2024

<sup>1</sup> ومع ذلك، فإن المعالجة الإضافية للبيانات للأغراض الإحصائية أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي تعتبر متوافقة مع الأغراض الأولية لجمع البيانات، إذا تم تنفيذها وفقاً للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع و القسم 1 من الفصل الخامس وكذلك الفصلين التاسع والعاشر، وإذا لم يتم استخدامه لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بالأشخاص المعنيين؛

كافية وذات صلة وغير مفرطة فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها من أجلها ومعالجتها اللاحقة؛ ٤\_ دقيقة وكاملة ومحدثة إذا لزم الأمر؛ يجب اتخاذ التدابير المناسبة حتى يتم مسح أو تصحيح البيانات غير الدقيقة أو غير الكاملة فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها أو معالجتها من أجلها. ٥\_ الاحتفاظ بها في شكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين لفترة لا تتجاوز المدة اللازمة للأغراض التي تم جمعها ومعالجتها من أجلها)

وتطبيقاً لما تقدّم، رفضت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في مداولتها المنعقدة في

8 مارس 2007 طلب شركة **La SOCIETE EXPERIAN WESTERN Europe**

بشأن إنشاء معالجة للبيانات الشخصية خاصة بالحسابات البنكية، مما دفع

الشركة للطعن بالإلغاء على قرار المداولة أمام مجلس الدولة الفرنسي، حيث قضى

الأخير في حكمه الصادر في 30 ديسمبر 2009 بأنّ اللجنة الوطنية للمعلوماتية

والحريات لم ترتكب خطأً في رفض إنشاء هذه المعالجة للبيانات الشخصية، ولم تُخالف

أحكام المادة 6 من القانون الصادر في 6 يناير 1978، حيث تسمح هذه المعالجة

---

<sup>1</sup> كما دفعت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات ببعض الاعتراضات المتعلقة ببحث يتصل بمجال الطب الحيوي، أجراه معهد البحوث الطبية، حيث نشر هذا المعهد، في الاستبيان المقدم لاختيار المتطوعين الأصحاء، سؤال تحت عنوان الحالة الجنسية، والذي يبدو أنه وُضع كميّار للإقصاء والاستبعاد من الاختيار، حيث طلبت اللجنة من المعهد المذكور تعديل هذه العنوان، على اعتبار أنه ليس فقط من البيانات الحساسة والمرتبطة بأخلاق الشخص، أو أنه من البيانات المحظور تجميعها إلا برضاء صاحبها

CNIL : 17 éme rapport d'activité 1996, La Documentation française-Paris, 1997, p. 313, Disponible sur : [https://www.cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/20171116\\_rapport\\_annuel\\_cnil\\_-\\_rapport\\_dactivite\\_1996\\_vd.pdf](https://www.cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/20171116_rapport_annuel_cnil_-_rapport_dactivite_1996_vd.pdf)

باستغلالها تجارياً فيما بعد، وبذلك تخالف الغرض من إنشائها الذي نصّت عليه المادة السادسة من القانون المذكور<sup>1</sup>

كما نصت المادة ٧ من القانون المذكور يشترط أن تكون معالجة البيانات الشخصية قد حصلت على موافقة صاحب البيانات أو استيفاء أحد الشروط التالية:

- ١\_ الامتثال للالتزام القانوني الواقع على مراقب البيانات؛ ٢\_ الحفاظ على حياة الشخص المعني ٣\_ تنفيذ مهمة الخدمة العامة الموكلة إلى الشخص المسؤول أو متلقي المعالجة ٤\_ تنفيذ أي عقد يكون الشخص المعني طرفاً فيه، أو تنفيذ تدابير ما قبل العقد المتخذة بناءً على طلب الشخص المعني؛ ٥\_ تحقيق المصلحة المشروعة التي يسعى إليها مراقب البيانات أو المتلقي، مع مراعاة عدم تجاهل المصلحة أو الحقوق والحريات الأساسية لصاحب البيانات.

**نلاحظ على ماسبق الآتي :**

- ١\_ اشترط النص الفرنسي صحة البيانات ودقتها في حين لم يشترط النص السوري الدقة بل فقط الصحة وبرأينا ان الدقة تتضمن الصحة والعكس غير صحيح<sup>2</sup>، ثم ان البيانات الدقيقة تتطلب تحديث دائم وهذا مايجب مراعاته في مصطلح الدقة.

<sup>1</sup> Conseil d'État, 10 ème et 9 ème sous-sections réunies, 30/12/2009, N° 306173,

Publié au recueil Lebon, disponible le 26/05/2024 sur

[:https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000021630654](https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000021630654)

<sup>2</sup> أبدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بعض الملاحظات، على استخدام أنظمة المراقبة الآلية غير التماثلية (أجهزة كاميرات المراقبة الرقمية)، من قبل إحدى الشركات ؛ بهدف مراقبة التصرفات الإجرامية المحتملة لبعض

٢\_ لم يتطرق النص السوري إلى موضوع المعالجة اللاحقة أو الإضافية في حين تصدى النص الفرنسي لهذا الامر وهو أمر برأينا يعد نظير الصحة والدقة فالمعالجة الإضافية اذا لم تكن صحيحة و سليمة فهذا من شأنه التأثير في كل معالجة سابقة.

٣\_ اشتراط النص الفرنسي الكفاية في حين لم يشترط النص السوري الكفاية وبرأينا ان البيانات الناقصة او حتى الزائدة التي لاتفي بالغرض الذي جمعت لاجله لاتعد كافية وحسنا فعل المشرع الفرنسي.

٤\_ اشتراط النص السوري السرية والسلامة وتجنب الضرر في المعالجة وعدم اجراء تغيير في حين لم يشترط النص الفرنسي هذا الامر وحسنا فعل المشرع السوري لان طبيعة البيانات قد تكون ذات طبيعة سرية او يترتب على معالجتها ضرر ما وهذا ماتصدى له مشرعنا السوري.

الجدير بالذكر في هذا السياق أن كلا المشرعين السوري والفرنسي قد حظرا معالجة البيانات الشخصية الحساسة وقد وضعوا استثناءات لهذه المعالجة لكن هذه الاستثناءات ضيقة في النص السوري قياسا مع النص الفرنسي حيث ربط المشرع السوري هذه

---

العملاء، حيث اعتبرت اللجنة أن الأنظمة الآلية التماثلية (أجهزة كاميرات المراقبة التماثلية) فقط هي التي توفر ضمان دقة وسلامة البيانات المعالجة

CNIL : Délibération N° 2006-048 du 23 février 2006, portant autorisation de la mise en oeuvre par la société ALIS d'un traitement automatisé de données à caractère personnel au suivi des clients en infraction, disponible le 27/05/2024 sur <https://www.legifrance.gouv.fr/affichCnil.do?oldAction=rechExpCnil&id=CNILTEXT000017651816&fastReqId=1198111470&fastPos=1>.

الاستثناءات حصراً بترخيص هيئة حماية البيانات الشخصية أو بموافقة صاحب البيانات

ماعد الاحوال المصرح بها قانونا المشار لها سابقا<sup>1</sup>

ولعل هذا التضييق في معالجة البيانات الشخصية الحساسة لامبرر له لاسيما عند وجود

مصالح وقضايا جديرة بالمتابعة كالمصالح العامة والقضايا الجنائية.... الخ وبرأينا ليس

ثمة هناك من أن يحذو مشرعنا السوري حذو نظيره الفرنسي في هذا السياق وتبني

الاستثناءات الواردة في النص الفرنسي.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> المادة ١٣ من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ١٢ لعام ٢٠٢٤  
<sup>2</sup> وتتلخص هذه الاستثناءات في القانون الفرنسي بما يلي: ١\_ ان تتم لحساب الدولة ويكون الهدف منها الحفاظ على أمن الدولة أو الدفاع عنها أو الحفاظ على الأمن العام، أو منع حدوث الجرائم الجنائية أو الاستدلال عليها أو إثباتها أو تعقب مرتكبيها أو تنفيذ العقوبات الجنائية أو الإجراءات الأمنية، ويمكن أن تؤدي هذه المعالجات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. (م ٦\_٣) ٢\_ المعالجات اللازمة لأغراض الطب الوقائي، أو التشخيص الطبي، أو إدارة الرعاية أو العلاجات، أو إدارة الخدمات الصحية وتنفيذها، ٣\_ المعالجات الإحصائية التي يقوم بها المعهد الوطني للإحصاء والدراسات. ٤\_ المعالجات التي تشمل بيانات صحية تبررها المصلحة العامة. ٥\_ المعالجات التي ينفذها أصحاب العمل أو الإدارات التي تتعامل مع البيانات البيومترية الضرورية للغاية لمراقبة الوصول إلى أماكن العمل. ٦\_ المعالجات المتعلقة بإعادة استخدام المعلومات الواردة في قانون التنظيم القضائي ٧\_ المعالجات اللازمة للبحث العام. (م ٤٤) ٨\_ المعالجات الخاصة بالجرائم من قبل اشخاص محددین (م ٤٦)

## الفرع الثاني : المخاطر المترتبة على معالجة البيانات الشخصية

مما لا شك فيه ان القانون الوضعي عندما ينظم الحقوق أو الحريات يحرص على حمايتها من السلوكيات غير المشروعة ويكون ذلك خشية تهديدها من مخاطر تحوق بها<sup>1</sup> لذلك حرص المشرع الفرنسي ونظيره السوري على مواجهة هذه المخاطر من خلال نظام قانوني كفيل بالحد منها ومجابتها.

ويتدرج حجم هذه المخاطر في الزيادة تبعاً لتنوع وتطور عمليات المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية، فيكون في حدّه الأدنى في مرحلة تجميع هذه البيانات، ويزداد أكثر من ذلك في مرحلة تصنيفها، ومن ثمّ يصبح في حدّه الأعظم في مرحلة تداول البيانات الشخصية<sup>2</sup>

**أولاً- المخاطر التي تهدد البيانات الشخصية في مرحلة تجميعها :** لعل هذه المرحلة هي الأكثر تناولا في حياتنا اليومية والتي تتجلى بجمع بيانات شخصية لاجل عمل ما كما لو اردت قطع تذكرة سفر لاجل السفر من محافظة لاخرى او من بلد إلى آخر لاسيما مع اتباع شركات النقل او الطيران اسلوب اتمتة العمل الاداري والقيام بوضع

<sup>1</sup> Yves Poulet, La loi des données à caractère personnel : un enjeu fondamental pour nos sociétés et nos démocraties ?, Revue LEGICOM, N° 42, 2009/1, p55. Article disponible en ligne à l'adresse: <https://www.cairn.info/revue-legicom-2009-1-page-47.htm>, Le : 19/5/2024.

<sup>2</sup> د.شادي محمد عدرة: الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر،

قاعدة بيانات لكل مسافر على الأجهزة الحاسوبية العائدة لهذه الشركات فبعد ان يتم جمع

هذه البيانات لديهم للمرة الاولى والتي غالبا ماتكون صحيحة قد يلجأ المسافر إلى اتباع

اسلوب الحجز عبر المنصات الالكترونية التابعة لشركات النقل

نذكر على سبيل المثال اسلوب الحجز الالكتروني الذي تتبعه شركة النقل بين

المحافظات السورية ( طروادة ) حيث بإمكان المسافر الحجز عن طريق البوت الخاص

بالحجز وادخال بياناته الشخصية والتي تتضمن مفصل الهوية والرقم الوطني والقيود

ومكان الولادة....الخ ، وضمن اجراءات الحجز الالكتروني تذكر الشركة المذكورة

مسافريها عبر بند قانون مفاده تعريض المسافر للمسؤولية في حال عدم صحة هذه

البيانات وهنا تنثور الإشكالية عندما تكون هذه البيانات قد تم ادخالها او تجميعها من

شخص اخر غير صاحب البيانات الحقيقي فكيف لنا حماية صاحب هذه البيانات من

مخاطر التجميع في هذه المرحلة ؟ ويدخل ضمن هذا السياق أيضا مرحلة التجميع

لبيانات اكثر من الضروري<sup>1</sup> كما لو اردت الحصول على كتاب او ملف الكتروني فعلية

الحصول على هوية المستخدم قد تتعدى مرحلة المعلومات العامة إلى معلومات دقيقة

وقد تصل إلى السرية مثل كلمة المرور او كلمة السر للحساب الشخصي للمستخدم وهنا

يثور التساؤل عن الضمانات الحقيقية لعدم اساءة استخدام هذه البيانات لاسيما وانه تم

الحصول عليها من قبل المستخدم ذاته؟

<sup>1</sup> د/ سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 35، شوال 1432هـ، سبتمبر 2011م ، ص 399.

وإذا كان ماسبق ذكره يشكل تجميع لبيانات حقيقية بصورة غير مشروعة لكن الاشكالية ايضا تدق بشأن تجميع بيانات غير صحيحة او غير دقيقة او مزورة<sup>1</sup> ولو كانت باسلوب مشروع<sup>2</sup>

براي الباحث ان عدم المشروعية تتجلى في الحالتين: في المضمون<sup>3</sup> وفي الاسلوب غير المشروع وهذا يتطلب نصوص قانونية أكثر فعالية لمجابهة هذا الاسلوب من التجميع.

ثانيا \_ المخاطر التي تهدد البيانات الشخصية في مرحلة تصنيفها: ذكرنا سابقا ان قاعدة البيانات التي يتم انشاؤها لكل مسافر او زبون على الحواسيب الخاصة بشركات النقل يكون نتيجة جمع العديد من البيانات الخاصة بهذا المسافر، وبالتالي تكوين صورة

<sup>1</sup> أحمد فكري طه، الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018، ص 117

<sup>2</sup> خلق التطور التكنولوجي عدّة أساليب يمكن من خلالها التوصل إلى البيانات الشخصية بصورة غير مشروعة، ومن هذه الأساليب النقاط الارتجاجات التي تحدثها الأصوات في الجدران الإسمنتية للحجرات ومعالجتها عن طريق حاسب آلي مزود ببرنامج خاص لترجمتها إلى كلمات وعبارات يمكن التوصل من خلالها إلى بيانات شخصية، ومراقبة واعتراض وتفرغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني، أو التنصت على التليفون أو التسجيل منه دون سبق الحصول على إذن من القضاء انظر في هذا الشأن د.عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 276.

<sup>3</sup> ويعد جمعا غير مشروع كل ما يتم جمعه خارج الاحوال المحددة قانونا سواء اكانت بيانات شخصية او حتى حساسة د/ نشوى رأفت إبراهيم أحمد، حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة، "البيانات الشخصية، المراسلات والمحادثات الشخصية، الحق في الصورة"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون ناشر، 2012. ص 68.



متكاملة عن هذا الشخص وبما ان العمل في هذه المرحلة ليس بشري يمكن القول ان نسبة الخطأ في تصنيفها يكاد يكون ضعيف جدا لتدخل الحاسب الالي في عملية التصنيف والذي يساعد على تصنيف كميات هائلة من البيانات الشخصية ويعتمد في ذلك على تقنيات وبرامج تسمح بتصنيف البيانات وفرزها والربط بينها، بحيث يتم عمل ملف كامل عن الفرد يتضمن كل البيانات المتاحة عنه، ويتم ذلك دون حاجة لتدخل بشري، فيكفي فقط أن يقوم الشخص القائم على النظام المعلوماتي بإدخال بيانات للحاسب في أوقات متفرقة عن عدة عملاء حتى يقوم برنامج الحاسب بتنظيمها ووضعها في ملف كل عميل<sup>1</sup>

وبالرغم من ان التصنيف له ايجابيات كثيرة أبرزها انعدام الخطأ في عملية التجميع لكن من جملة السلبيات التي تثور في هذا السياق هو الاختراق الالكتروني للحواسيب الالية والتلاعب بالبيانات الشخصية لا سيما إذا كانت قواعد البيانات موجودة في نظم متصلة بالشبكة، حيث تتنوع الصور التي يمكن لهم عن طريقها المساس بتلك البيانات، ومن أهمها الدخول غير المشروع لقواعدها، واعتراضها أو التقاطها أو التنصت عليها في أثناء نقلها، وإتلافها، ونسخها ومن ثم استخدامها استخداماً غير مشروع أو على الأقل بيعها لجهات أخرى.<sup>2</sup> وبالتالي ضياع دقة ومصداقية وصحة البيانات وهو برأينا ما

<sup>1</sup> عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص58 وما بعد

<sup>2</sup> د. شادي محمد عدرة، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، المرجع السابق، ص 113

يجب اخذه بالحسبان بعدم التسليم بمصادقية البيانات الشخصية المصنفة الكترونيا الا بعد مطابقتها مع الأصل الحقيقي لها.

### ثالثا\_ المخاطر التي تهدد البيانات الشخصية في مرحلة التداول :

تؤسس هذه المرحلة على مرحلتي الجمع والتصنيف فإذا بنيت المرحلتين السابقتين على خطوات صحيحة دون ان يشوبها اي عيب او تلاعب كانت مرحلة التداول صحيحة لكن هذا لايعني ان هذه المرحلة لايترب عليها بعض المخاطر والتي غالبا ماتكون مخاطر ناجمة عن التطبيق السلبي لها نذكر على سبيل المثال تحريك النيابة العامة العسكرية في حمص دعوى الحق العام بجرم سرقة موبايل بحق المدعو ( ب ق ) تولد محافظة اللاذقية ١٩٧٧ وعمله في محافظة دمشق،والذي يحمل صفة عسكرية ،، واثناء مراجعة المدعى عليه قاضي التحقيق العسكري في حمص وقبل البدء باستجوابه ومن خلال مطابقة البيانات الشخصية للمدعى عليه مع كتاب امن الاتصالات الموجه للنيابة العامة والذي يطالب بتحريك الدعوى العام بحق المدعو تبين ان البيانات الشخصية في كتاب امن الاتصالات (الصحيحة) مطابقة إلى حد كبير مع البيانات الشخصية الواردة في ادعاء النيابة العامة (الخاطئة) لكن مع اختلاف في اسم الام حيث تبين ان النيابة العامة عندما وردها مفصل هوية المدعو (ب ق) اتبعت اسلوب البحث الحاسوبي لقاعد البيانات لهوية الشخص المذكور لكن اثناء نقلها تم نقلها بطريقة خاطئة مما ادى الى الادعاء

على شخص مختلف عن المدعى عليه الحقيقي والذي هو يحمل ذات الاسم واللقب واسم الاب لكن يختلف عنه في اسم الام وفي المواليد حيث الاصل تولد ١٩٩٥ بالإضافة إلى أنه لا يحمل الصفة العسكرية بل المدنية. هذه القضية خير مثال ودليل على ضرورة توفير حماية أكبر للبيانات في مرحلة التداول ولاسيما البدء بالمطابقة قبل البدء باتخاذ اي اجراء تجاه الشخص ويضاف إلى جملة المخاطر التي تقترن بعملية التداول (التجسس الالكتروني) وتداولها بطريق (الذكاء الصناعي) أي قراءة أفكار الشخص وبياناته من خلال الوقوف على الامور التي تستهويه ويتوقف عندها بحيث لا يستغرب معها أن الشخص عندما يتصل بأحد مواقع المعلومات البحثية في هذه الأيام، يجد أمامه المواقع التي كان يفكر في دخولها والتوصل بها، كما لا يستغرب مستخدم الإنترنت أن ترده رسائل بريد إلكتروني تسويقية \_ تغطي ميوله ورغباته\_ من جهات لم يتصل بها<sup>1</sup>

<sup>1</sup> د/ وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012. ص 179-

## المبحث الثاني: الممارسات الماسة بمعالجة البيانات الشخصية

ذهب كل من المشرعين السوري والفرنسي إلى رسم حدود الاباحة والتجريم فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية حيث تم تجريم كل ما يخرج عن نطاق المشروعية وابعاحه كل ما يقع ضمن هذا النطاق كما تم إناطة المشروعية بتوافر شروط محددة قانونا بحيث يترتب على انتهاؤها مجتمعة او انتفاء أحدها إلى خلل في المشروعية وبالتالي انتفاء الاخيرة وهذه الشروط كنا قد تناولناها سابقا، والخوض في دراسة الممارسات غير المشروعة المقترفة في ميدان معالجة البيانات الشخصية تتعلق إما بشروط المعالجة (المطلب الاول) أو بمخالفة المعالج لالتزاماته (المطلب الثاني).

### المطلب الأول الممارسات المتعلقة بانتهاك شروط المعالجة

تتعلق هذه الممارسات بمخالفة المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية لشروط مشروعية معالجة المعلومات الشخصية، والتي سبق الحديث عنها في المطلب الثاني من المبحث الأول وسنتناول أبرز هذه الممارسات في عدة فروع

### الفرع الأول: جريمة الجمع غير المشروع للبيانات الشخصية

نصت على هذه الجريمة المادة ٣٧ من القانون ١٢ لعام ٢٠٢٤ السوري حيث جاء فيها ( يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من /1,000,000/ ل.س مليون ليرة

سورية إلى /3,000,000/ ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية، كل من جمع بيانات

شخصية دون توافر المعايير المنصوص عليها في المادة /4/ من هذا القانون.<sup>1</sup>

تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 18-226 من قانون العقوبات، المعدلة

بالقانون رقم ٨٠١ تاريخ ٦ اب لعام ٢٠٠٤ حيث جاء فيها : "يعاقب بالحبس خمس

سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من جمع البيانات الشخصية بوسائل غير

مشروعة أو غير عادلة أو احتيالية"

نص كل من المشرعين الفرنسي والسوري على فعل واحد يقوم به الركن المادي لهذه

الجريمة، لكن هذا الفعل يختلف في النص السوري عنه في النص الفرنسي

ففي حين اشترط الفرنسي تجميع المعلومات الشخصية بوسيلة غير مشروعة أو غير

عادلة أو احتيالية أو بدون توافر الشروط المقررة قانوناً لذلك؛ أي الحصول على

المعلومات الشخصية بصورة مخالفة لأحكام القانون الفرنسي.

ذهب النص السوري إلى اشتراط عدم مشروعية الغرض للتجريم بغض النظر عن الوسيلة

ان كانت مشروعة او غير مشروعة على الرغم من اشتراطه المعالجة بطرق مشروعة

---

<sup>1</sup> نصت المادة ٤ من القانون المذكور على أنه تحدد المعايير والضوابط لجمع ومعالجة البيانات الشخصية والاحتفاظ بها، بالآتي: أ- أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة، ووفقاً للسبل المتاحة بهذا القانون. ب- أن تعالج بطريقة مشروعة وملئمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها. ج- ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة الزمنية اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها، إلا إذا كان الاحتفاظ بها هو لأغراض الأرشفة للمصلحة العامة، أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو الأغراض الإحصائية. د- أن تكون صحيحة وسليمة، وتتم معالجتها بطريقة تضمن الأمن المناسب للبيانات الشخصية، بما في ذلك الحماية من المعالجة غير المصرح بها، أو غير القانونية، وضد الفقد أو التلف أو التلف العرضي، وذلك باستخدام التدابير الفنية أو التنظيمية المناسبة.

وهذا يدل على ضيق نظرة المشرع السوري فلم يجرم الوسائل غير المشروعة او الاحتمالية او غير العادلة حنى وان كانت لاغراض مشروعة وهو موضع نقد. ويرأي الباحث لايد من إعادة النظر في الوسائل التي يتم بموجبها سواء جمع المعلومات او معالجتها، خاصة ان المظاهر التي يتحقق فيها هذا الفعل تتجلى في صور كثيرة، كجمع البيانات في ظروف لا تسمح للمعنيين بها بممارسة حقهم في المعارضة أو الاعتراض<sup>1</sup> أو الحصول على البيانات الشخصية دون سبب مشروع، أو عن طريق سرقة ملف، أو بالغش والتدليس<sup>2</sup>، أو بالتتصت على التليفون والتسجيل منه دون إذن قضائي<sup>3</sup>، أو بالدخول عن طريق الاحتيال إلى نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية ؛ وفي ظل اغفال المشرع السوري للوسيلة غير المشروعة واطلاقها من قبل المشرع الفرنسي ذهب القضاء في فرنسا إلى عدم إعطاء إيضاح على الإطلاق للوسيلة الاحتمالية، أو غير العادلة، أو غير المشروعة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> Cass. crim., 14 mars 2006, N° de pourvoi : 05-83423, Bull. crim. 2006, N° 69, p. 267, Disponible sur [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), le : 4 /2/2024

<sup>2</sup> محمد محمد الدسوقي الشهواني، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 295.

<sup>3</sup> Pierre Alain Weill, État de la législation et tendances de la jurisprudence relatives à la protection des données personnelles en droit pénal français, R.I.D.C., N° 3, 1987 .p664

<sup>4</sup> Franz RIKLIN, La protection des données personnelles : Aspects de droit pénal situation actuelle en Suisse, R.I.D.C., N° 3, 1987, p. 686.

ويذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن مناط عدم المشروعية أو عدم العدالة أو الاحتيال التجميع المعلوماتي بغير علم من الشخص المعني<sup>1</sup>. وتطبيقاً لذلك، فقد قضى : "إن استخدام البرامج النصية Scripts أو الروبوتات Robots لجمع البيانات واختيارها، وعلى وجه الخصوص لمعرفة ما إذا كان العميل نشطاً أم لا على موقع Weezevent ؛ يشكل وسيلة غير عادلة واحتيالية لتجميعها دون علم الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون عناوين البريد الإلكتروني"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: جريمة معالجة معلومات شخصية رغم اعتراض صاحب الشأن

نصّ المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 226\_18\_1 عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤\_٨٠١ الصادر في ٦ آب ٢٠٠٤ ، حيث جاء فيها : "يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف يورو كل من يجري أو يطلب إجراء معالجة إلكترونية لبيانات شخصية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراضه، وكان الغرض من هذه المعالجة استيفاء بحث ما، خاصةً إذا كان يتعلق بالتجارة، أو كان هذا الاعتراض يستند إلى أسباب مشروعة"

<sup>1</sup> Ibrahim Coulibaly, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, thèse de doctorat, Université de Grenoble, 2011, p. 942.

<sup>2</sup> Cour d'appel de Paris, Pôle 4-Ch. 11, arrêt du 15 septembre 2017, Disponible sur : <https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-paris-pole-4-ch>, Le : 2\_6\_2024

مايلفت الانتباه في الموقف الفرنسي انه ربط مشروعية الاعتراض باستتاده لاسباب مشروعية اي ان الاعتراض لاسباب غير مشروعية غير مشمول بالنص. مثل وضع اسم المشترك في خدمات الهاتف في الدليل لأغراض تجارية رغم معارضة الشخص المعني القائمة على سبب مشروع : وهو المادة R 10\_1 من قانون الخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث تعطي هذه المادة الحق للشخص في منع استخدام أو كشف بياناته الشخصية أو معالجتها لأغراض تجارية بدون رضاه ؛ وذلك احتراماً لحرمة حياته الخاصة. وتطبيقاً لذلك، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن معالجة البيانات الشخصية-على الرغم من الاعتراض على ذلك-أمر غير مشروع، حيث اعتبرت المحكمة أن رفض المشتركين في الهاتف لتلقي العروض التجارية، هو سبب شرعي لمعارضة استخدام البيانات الشخصية المتعلقة بهم في المعالجة الإلكترونية لأغراض تجارية<sup>1</sup>

كذلك قضي بإدانة جمعية دينية ورئيسها بجريمة معالجة البيانات الشخصية بوساطة

الحاسوب رغم معارضة الشخص المعني، المنصوص عليها في المادة 226\_18\_1

من قانون العقوبات الفرنسي ؛ لاحتفاظهما بمعلومات عنه في ملفاتها، رغم أنه قد أعلن

---

<sup>1</sup> Cass. crim., 29 Juin 1999, N° de pourvoi : 97-84166, Bull. crim. 1999, N° 158, p. 431, Disponible sur [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), le : 2/6/2024.



اعتراضه على ذلك أمام اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، والتي أحالته بدورها -بعد

التأكد من شرعيته- إلى الجهة المعنية (الجمعية الدينية)<sup>1</sup>

ويذهب بعض الفقه إلى أن الهدف من هذا التجريم هو حماية الحياة الخاصة، مما يعني

أن كل شخص له الحق في الاعتراض على أي معالجة تخص البيانات المتعلقة بحرمة

حياته الخاصة<sup>2</sup>

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه، حيث أكدت أن مجرد حماية الحياة

الخاصة للفرد هو مبرر أو سبب مشروع للاعتراض على معالجة بياناته الشخصية<sup>3</sup>

الجدير بالذكر أن هناك حالة واحدة يجوز فيها الاعتراض على المعالجة دون إبداء أي

أسباب ، وذلك عندما تستهدف هذه المعالجة غرضاً تجارياً بصفة خاصة ؛ لأن ذلك يعد

مبرراً مشروعاً في حد ذاته للاعتراض على المعالجة.

اما المشرع السوري فعلى الرغم من تكريسه الحق لصاحب البيانات في الاعتراض على

معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها في حال مخالفتها الحقوق والحريات الأساسية

وذلك في المادة ( ٣ ب ) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ٢٠٢٤ . إلا ان

<sup>1</sup> Cass. Crim., 28 septembre 2004, N° de pourvoi : 03-86604, Bull. crim. 2004, N° 224, p. 801, Disponible sur [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), le : 4/6/2024 ; AJ pénal 2004, P. 447 ; Gaz. Pal. 2005. 1. 1376, note A.C.

<sup>2</sup> د/ أسماء حسن سيد محمد روبيعي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون ناشر، 2013. ص 518.

<sup>3</sup> Cass. Crim., 29 Juin 1999, N° de pourvoi : 97-84166, Bull. crim. 1999, N° 158, p. 431, Disponible sur [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), le : 04/6/2024.

المشرع السوري لم يكرس حماية جزائية حقيقية لهذه البيانات في حال معالجتها رغم اعتراض صاحبها ولعل التجريم الوارد في المادة ( ٣٧\_ب) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ٢٠٢٤ بشأن الجمع دون موافقة صاحبها هو جرم آخر يقوم على فعل الجمع دون رضا صاحبه وليس المعالجة رغم الاعتراض ففي حين يقوم الجرم الأول على عنصر عدم العلم يقوم الجرم الثاني على عنصر العلم وهو برائنا قصور تشريعي ندعو مشرعنا السوري إلى تلافيه وصياغة نص قانوني يجرم هذا السلوك وتأييد حقوق صاحب البيانات الواردة في المادة ٣ بمؤيد جزائي في حال المساس بها وانتهاكها.

### الفرع الثالث: جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية الحساسة

نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 19-226 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم 2018-1125 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2018، حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من يسجل أو يحفظ في ذاكرة معلوماتية، بدون موافقة صريحة من الشخص المعني، البيانات الشخصية التي تكشف بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الأصول العنصرية أو العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية للأشخاص، أو التي تتعلق بصحة الشخص أو ميوله الجنسية أو هويته الجنسية، بخلاف الحالات التي ينص عليها القانون. ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من يسجل أو يحفظ في ذاكرة معلوماتية البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو أحكام الإدانة أو التدابير الاحترازية،

بخلاف الحالات التي ينص عليها القانون. تنطبق أحكام هذه المادة على المعالجة غير الإلكترونية للبيانات الشخصية التي لا يقتصر تنفيذها على ممارسة الأنشطة الشخصية المحضة<sup>1</sup>.

في حين جرّم المشرع السوري فعل جمع البيانات الشخصية الحساسة أو إتاحتها أو تداولها أو معالجتها أو إفشائها أو تخزينها أو نقلها أو حفظها بصورة غير مشروعة، بموجب المادة (٣٧ - ج - ٢) من قانون حماية البيانات الشخصية ٢٠٢٤، حيث جاء فيها: (ج- تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من /7,000,000 ل.س سبعة ملايين ليرة سورية إلى /10,000,000 ل.س عشرة ملايين ليرة سورية في إحدى الحالات الآتية: 2- إذا جمع أو عالج أو أفضى أو أتاح أو تداول أو خزّن أو نقل أو حفظ أو حذف بيانات شخصية حساسة دون موافقة صاحب البيانات، أو في غير الحالات المسموح بها قانوناً<sup>2</sup>).

أرفض القضاء البلغاري طلب شاهد في المحكمة، أدين بالإدلاء بشهادة زور. وبعد أن قضى عقوبة السجن لمدة عام مع وقف التنفيذ، تمت إعادة تأهيله. حيث طلب الشخص حذف سجله، ولكن تم رفض طلبه، لأنه في بلغاريا لا يمكن إزالة الإدانة الجنائية النهائية من سجلات الشرطة، حتى بعد إعادة التأهيل. وبعد أن استأنف الشخص الحكم، أحالت المحكمة الإدارية العليا البلغارية القضية إلى محكمة العدل الأوروبية للبت في القانون الأوروبي. وأشارت محكمة العدل الأوروبية إلى أن ملفات الشرطة البلغارية تحتوي على بصمات أصابع، وصور فوتوغرافية، وعينة من الحمض النووي، وبيانات عن الجرائم الجنائية - وهي عناصر يمكن أن تكون ضرورية للتحقق مما إذا كان الشخص قد ارتكب بالفعل جريمة أو تمت إدانته بموجب حكم.

<sup>2</sup> La Cour de justice de l'UE juge illégal le stockage indifférencié de données sur les personnes condamnées pénalement.

حدّد المشرع الفرنسي صورتين للسلوك الاجرامي لهذه الجريمة وهم : التسجيل أو الحفظ في ذاكرة معلوماتية. في حين حدّد المشرع السوري صور هذا السلوك بطريقة أوسع ؛ فأضاف إلى العنصرين السابقين الصور الآتية : الجمع أو الإتاحة أو التداول أو المعالجة أو الإفشاء أو النقل.

مايلاحظ على النص السوري والفرنسي اغفال سلوكي (الاضافة والتعديل) على البيانات الشخصية الحساسة وهو كما ذكرنا سابقا سلوك لا يقل اهمية عن باقي السلوكيات الماسة بالبيانات الشخصية الحساسة سالفة الذكر. لذلك ندعو المشرعين إلى اضافة هاتين الصورتين إلى السلوك الاجرامي المؤلف لهذه الجريمة.

بضاف إلى ما سبق ذكره هو في حال حدوث تعارض بين عدم موافقة صاحب البيانات الشخصية وبين توافر أحد الاحوال القانونية التي تجيز الحفظ او الجمع ماهي الالية التي يجب العمل بها في هذه الحالة؟

في الحقيقة لم يجيب المشرع السوري والفرنسي على هذه الاشكالية والالية التي يجب بها في هذه الحالة، لكن ويرأي الباحث وبما أن البيانات الشخصية تتعلق بحق شخصي لصاحبها وهو حقه في الحياة الخاصة وبما ان هذا الحق مكفول ضمن حدود القانون وبالتالي لا يجوز المساس به الا بموافقة صاحبه بغض النظر عن توافر حالة مشروعة او التزام او تنفيذ لأمر ما طالما ان هذا الامر من شأنه المساس بهذه الحياة وبناء عليه

ندعو المشرع السوري ونظيره الفرنسي إلى حل اشكالية التعارض هذه وفق الرؤية السابقة.

الفرع الرابع: جريمة معالجة معلومات طبية بغرض البحث العلمي بصورة غير مشروعة تلجأ العديد من الادارات والمراكز الطبية إلى حفظ البيانات الخاصة بالمرضى والاحتفاظ بها والابقاء على بنك المعلومات هذه لاكمال سير العمل الطبي حيث انتهى اخر مرة لكن هذه المعلومات قد تكون معرضة للقرصنة وانتهاك امن المعلومات<sup>1</sup> بدوره المشرع السوري لم يمنح هذه الجريمة اهتمامه من ناحية المعالجة التشريعية وهنا يثور تساؤل عن مدى انطباق النص الخاص بمعالجة البيانات الشخصية الحساسة على هذا السلوك؟

في الحقيقة وبرأينا إن النص الناظم لجرم معالجة البيانات الشخصية الحساسة والذي سبق لنا تناوله في الفقرة السابقة وإن كان يغطي سلوك معالجة معلومات طبية على اعتبار ان هذه الاخيرة تندرج ضمن البيانات الحساسة إلا أن طبيعة الهدف المشترط للمعالجة وهو لاغراض البحث العلمي يؤكد لنا ماسبق لنا ذكره من أن الاغراض المشروعة لا تبرر عدم الاكتراث بموافقة صاحب البيانات فيما لو وقع تعارض بين الغرض المشروع وهو

<sup>1</sup> Postnote, Data protection & medical research, January 2005, N° 235, p. 3, Available on the following website : [www.parliament.uk/ documents/post/postpn235.pdf](http://www.parliament.uk/documents/post/postpn235.pdf), on 10 /6/2024.

الابحاث الطبية وبين عدم موافقة صاحب هذه البيانات لذلك تم استخدام مصطلح ( بصورة غير مشروعة ) للدلالة على عدم شرعية المعالجة ولو حدثت لأغراض طبية لكن خلافا لإرادة صاحب هذه البيانات الطبية وهو ما ذهب إليه بعض الفقه والذي أكد على قيام الجرم على الرغم من اعتراض الشخص المعني أو عدم وجود موافقة صريحة منه، أو بدون موافقة القانون أو بمعالجة بيانات شخص متوفٍ رغم اعتراضه الصريح على ذلك حال حياته<sup>1</sup>

اما المشرع الفرنسي فقد جرم هذا الفعل في المادة 1\_19\_226 من قانون العقوبات الفرنسي والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من يجري معالجة إلكترونية للبيانات الشخصية بهدف البحث في مجال الصحة، وذلك في الحالات التالية : ١\_ عدم الإعلام السابق للأشخاص المعنيين بما يجمع عنهم من بيانات شخصية، وحقهم في الاطلاع عليها وتصحيحها، والاعتراض عليها، وبطبيعة هذه البيانات، والجهة المرسلة إليها. ٢\_ إذا كان هناك اعتراض من الشخص المعني أو كان الحظر بمقتضى القانون، أو في حالة غياب الرضاء الواضح والصريح من الشخص المعني بها، أو إذا تعلقت البيانات بشخصٍ متوفٍ كان قد رفض معالجتها بشكل صريح خلال حياته)

<sup>1</sup>د/ أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

ويبدو من الموقف الفرنسي تجريمه عملية معالجة البيانات الشخصية ولو كان لاغراض طبية طالما ان ليس هناك احترام لارادة صاحبها في الموافقة او الاعتراض وبرابنا حسنا فعل المشرع الفرنسي فكما تحدثنا سابقا الاولوية في حالة التعارض هو لارادة صاحب البيانات وليس للمصلحة المراد تحقيقها او الالتزام المراد تنفيذه، وفي هذا السياق وفي عام 2001 أكدت محكمة النقض الفرنسية الحكم الصادر عن محكمة استئناف Aix-en-Provence، والذي قضى بعقوبة 12500 يورو غرامة لمديري نقابة أطباء العمل، وذلك لقيامهم بوضع نظام لمعالجة مبرمجة لملفات طبية، دون أن يقوموا بالإعلان السابق للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (المادة 16-226 عقوبات) ولعدم اتخاذهم التدابير التي تمنع الاطلاع على الملفات من جانب الغير، ودون التصريح لهم (المادة 17-226 عقوبات). فقد تعلق الأمر في هذه القضية بقيام الجهات الإدارية غير المصرح لهم بالاطلاع خلال هذه المدة على الملفات الطبية (المادة 1-19-226 عقوبات). وكذلك أسند لهؤلاء المديرين إهمالهم في ضمان حسن إدارة النظام بصورة كاملة، وتأهيل لأشخاص غير مؤهلين لإدارة قواعد كلمات الدخول لهذه الملفات ؛ مما أدى إلى توزيع هذه الكلمات للدخول للموقع بشأن هذه الملفات بين الأطباء وطواقم السكرتارية والإداريين<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Cass. Crim., 30 octobre 2001, N° de pourvoi : 99-82136, Disponible sur [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), le : 11/6/2024.

### الفرع الخامس: جريمة حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المسموح به قانوناً.

من المعايير التي حددتها المادة ( ٤ \_ ج ) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ٢٠٢٤ ان لا يتم معالجة وحفظ البيانات لمدة أطول من المدة الزمنية اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها، إلا إذا كان الاحتفاظ بها هو لأغراض الأرشفة للمصلحة العامة، أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو الأغراض الإحصائية.

اما المشرع الفرنسي فقد نصَّ على هذه الجريمة في المادة 20\_226 من قانون العقوبات الفرنسي والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من يقوم بالاحتفاظ ببيانات شخصية لمدة أكثر من المدة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة ؛ بناءً على الترخيص (الإذن) أو الإشعار أو الإخطار (الإعلان) المسبق الموجه للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات ؛ ما لم يتم حفظها لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية على النحو المنصوص عليه في القانون.

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من يقوم بالمعالجة للبيانات الشخصية لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد انقضاء الفترة المذكورة في الفقرة الأولى، بخلاف ما هو منصوص عليه في القانون.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضي "أنه مذنب بالاحتفاظ بمعلومات اسمية دون موافقة CNIL، بعد الفترة المنصوص عليها في طلب الإخطار أو الإعلان المسبق، المدير الفعلي لشركة احتفظت بشكل غير قانوني بشفرات البطاقات الائتمانية للعملاء على الرغم من أنه لا



يمكن استخدام هذه البيانات المصرفية، ولا يجوز الاحتفاظ بها إلا في حالة الضرورة

الشديدة، ولمدة معاملة معينة، ولكن لا يجوز تخزينها تحت أي ظرف من الظروف<sup>1</sup> وبناء على ماسبق وفق القانون السوري والفرنسي كل معالجة للبيانات الشخصية خارج الوقت المحدد قانونا هو سلوك مجرم ويعاقب عليه القانون الا اذا كانت المعالجة لتحقيق الاغراض المشار لها بالنص القانوني ففي هذه الحالة تعد المعالجة خارج الوقت المسموح به قانونا جائزة،

لكن ما يؤخذ على المشرع السوري أنه لم ينص على معالجة البيانات الشخصية بعد انقضاء المدة المحدد قانونا حتى لو كانت من البيانات المشمولة بالاستثناء وهي لأغراض الأرشفة او البحث العلمي أو التاريخي أو الاحصائي، وهو ما يعد برأينا فراغ تشريعي يجب تداركه وتفسح المجال لاعتبار هذا الاستثناء قاعدة يتم العمل بها دون مساءلة او عقاب.

### المطلب الثاني: الجرائم الناشئة عن انتهاك المعالج لواجباته

تتخذ الجريمة صورة مغايرة للصورة التقليدية ( والتي هيكلها اتيان نشاط مجرم) وذلك عندما يرتب القانون واجبات معينة على عاتق المعالج فإن مخالفته لهذه الواجبات يعد جرما يعاقب عليه والتي غالبا ماتتخذ نشاطا سلبيا بالامتناع عن القيام بها أيا كانت

<sup>1</sup> Cass. Crim., 3 mars 2015, N° de pourvoi : 13-88079, Disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), Le : 13/6/2024

صورة الامتناع هذه سواء بالاهمال او عدم مراعاة النصوص القانونية... الخ لكن هذا لايعني ان السلوك السلبي هو المكون الوحيد للركن المادي لهذه الجرائم بل قد يعد السلوك الايجابي صورة أخرى لوقوع إحدى هذه الجرائم وذلك عندما يكون جوهر الواجب هو عدم القيام بعمل ما فيأتي النشاط الاجرامي مكرس عكس ذلك ويقوم المعالج بأتيان هذا الامر مخالفا بذلك الواجب الملقى على عاتقه، لذلك سنتناول في هذه المطلب أبرز الجرائم الناشئة عن انتهاك المعالج لواجباته سواء المبنية على نشاط سلبي ( الفرع الأول ) او المبنية على نشاط ايجابي ( الفرع الثاني )

### الفرع الاول الجرائم المبنية على نشاط سلبي

نصت المادة ( ٣٦ \_ ج ) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري لعام ٢٠٢٤ على انه: (تفرض بقرار من الهيئة غرامة مالية مقدارها /15,000,000/ ل.س خمسة عشر مليون ليرة سورية كل معالج لم يلتزم بواجباته المنصوص عليها في المادة /6/.) وكانت المادة ( ٦ \_ أ ) من القانون ذاته قد نصت على جملة الواجبات التي تقع على عاتق

المعالج<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حيث جاء فيها يلتزم معالج البيانات الشخصية بما يأتي: ١- الحصول على ترخيص أو تصريح من الهيئة لمعالجة البيانات الشخصية. 2- أن تكون أغراض المعالجة وممارستها مشروعة، ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة. 3- عدم إتاحة البيانات الشخصية أو نتائج المعالجة من خلال القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل إلا في الحالات المسموح بها قانوناً. 4- اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أمن المعلومات خلال عملية المعالجة. 5- عدم إجراء أي معالجة للبيانات الشخصية تتعارض مع غرض أو نشاط المتحكم. 6- إجراء المعالجة وتنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون، وبناءً على التعليمات المكتوبة الواردة إليه من الهيئة أو المتحكم، وبصفة خاصة فيما

ومن خلال قراءة نص المادة سالف الذكر يتضح لنا ان الجرائم المبنية على نشاط سلبى والمقترفة من قبل المعالج بعضها يبنى على مخالفة اجراءات شكلية والبعض الاخر على عدم تنفيذ واجبات ملقاة على عاتقه

### اولا جريمة عدم مراعاة الاجراءات الشكلية في المعالجة

نصّ المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 16\_226 من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم رقم 2018-1125 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2018، حيث جاء فيها :  
"يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من أجرى، ولو بإهمال، أو طلب إجراء معالجة إلكترونية للبيانات الشخصية دون مراعاة الشكليات التي يتطلبها القانون قبيل معالجة تلك البيانات)

وكان المشرع السوري قد اشار لهذه الجريمة في المادة ( ٣٦ ج ) ربطا بالمادة (٦\_ أ \_ ١ ) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري 2024 ويتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في صورة إجراء المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية قبل الحصول على ترخيص أو تصريح من مركز حماية البيانات الشخصية،(حسب القانون الفرنسي) أو من

---

يتعلق بنطاق عملية المعالجة وموضوعها وطبيعتها، ونوع البيانات الشخصية، واتفاقها وكفايتها له مع الغرض المحدد لها. 7- عدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها، ويجب إعلام المتحكم أو صاحب البيانات أو كل ذي صفة، بحسب الأحوال، بالمدة الزمنية اللازمة للمعالجة. 8- محو البيانات الشخصية بانقضاء مدة المعالجة، أو تسليمها للمتحكم. 9- عدم إشراك معالج آخر دون إذن مسبق من المتحكم. 10- إعداد سجل خاص يتضمن فئات المعالجة التي يجريها نيابة عن أي متحكم وبيانات الاتصال به ومسؤول حماية البيانات لديه، والمدد الزمنية للمعالجة وقيودها ونطاقها وآليات محو أو تعديل أو تحديث البيانات الشخصية لديه، ووصفاً للإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن البيانات وعمليات المعالجة. 11- توفير الإمكانيات لإثبات التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلب المتحكم، وتمكين الهيئة من التفتيش والرقابة للتأكد من التزامه بذلك.

هيئة معالجة البيانات الشخصية ( حسب القانون السوري) وتطبيقاً لذلك فقد قُضي في فرنسا : "إن نشر اسم شخص ما داخل المحتوى التحريري لموقع على شبكة الإنترنت هو معالجة آلية للبيانات الشخصية، الأمر الذي يتطلب إعلان اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات CNIL عن موقع الويب ذي الصلة، قبل تنفيذ أي معالجة للبيانات الشخصية على هذا الموقع، وبالتالي فإن الشخص المسؤول عن موقع لم يُعلن عنه للجنة المذكورة قبل نشره على الإنترنت ؛ يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة - 16\_226 من قانون العقوبات الفرنسي<sup>1</sup>

وبالتالي فإن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو سلوك إيجابي يسبقه أو يعاصره موقف سلبي (امتناع) حيث تجاهل الفاعل واجبات كان يفرضها عليه القانون مؤداها القيام باتخاذ بعض الإجراءات الأولية قبل إجراء أي معالجة إلكترونية للبيانات الشخصية<sup>2</sup> ؛ وبالتالي يلزم لقيام الركن المادي لهذه الجريمة توافر العنصرين التاليين :

**العنصر الأول :** النشاط الإجرامي، وله صورتان هما : ١\_ إجراء المعالجة الإلكترونية سواء كان ذلك في شكل إدخال البيانات وتسجيلها، أو تحليلها، أو تصنيفها، أو تعديلها ثم حفظها، أو محوها، أو استرجاعها، أو دمجها، أو ربطها مع بيانات أخرى للحصول

<sup>1</sup> TGI Villefranche-sur-Saône : 18 février 2003 ; Gaz. Pal. 2003. 1. P. 1727, note Drouard.

<sup>2</sup> د. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 329.

على معلومات معينة ذات دلالة خاصة<sup>1</sup>. فإذا ما تم ذلك فإن فعل المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية يعد متحققاً، حتى ولو حصلت المعالجة بإهمال من الفاعل بحسب القانون الفرنسي<sup>2</sup> وهنا يمكن القول ان الجرم حسب القانون الفرنسي قد يقع بصورة غير مقصودة وذلك في صورة الإهمال في حين لم يات المشرع السوري على ذكر حالة تحقق الجرم بصورة غير مقصودة بل عد الإهمال ضمناً صورة لجرم الامتناع عن الحصول على ترخيص وهو برأينا لا يختلف كثيراً عن الصورة غير المقصودة لان البحث في جرائم الامتناع عن اتيان واجب هذا يفترض ضمناً الإهمال دون البحث في الصورة المقصودة.

## ٢\_ الأمر بإجراء هذه المعالجة

**العنصر الثاني:** عدم مراعاة الإجراءات الأولية المنصوص عليها في قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي والسوري، أو عدم مراعاة الواجبات بشأن الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل مع البيانات الشخصية.

يذهب بعض الفقه<sup>3</sup> إلى أن هذه الجريمة تتحقق أيضاً في الأحوال التي يُلغى فيها الترخيص أو تنتهي مدته وتستمر جهة المعالجة بنشاطها على الرغم من عدم قيامها

<sup>1</sup> Cynthia CHASSIGNEUX, La protection des données personnelles en France, op. cit., p. 5.

<sup>2</sup> د.علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013 ص 453.

<sup>3</sup> محمد أحمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2016، ص 92.

بتجديد هذا الترخيص. وهو برأينا يخضع لحكم المادة ( ٣٦\_ ط ) والتي جاء فيها ( تفرض بقرار من الهيئة غرامة قدرها /10,000,000/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية كل متحكم أو معالج خالف أحكام التراخيص أو التصاريح أو الاعتماديات الممنوحة له. )

لكن مايلفت الانتباه في النص السوري هو منح المشرع السوري هيئة حماية البيانات الشخصية صلاحيات فرض الغرامة في حال مخالفة الاجراءات الشكلية في المعالجة وهذا يطرح تساؤل حول طبيعة السلوك المقترف من قبل المعالج هل هو مخالفة ادارية ام جريمة ؟ لان الاجابة تحدد الجهة المخولة بفرض مايترتب على مخالفة الواجب؟

نصت المادة(٣٧\_و) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري على انه: ( يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من /7,000,000/ ل.س سبعة ملايين ليرة سورية إلى /12,000,000/ ل.س اثني عشر مليون ليرة سورية، كل من قام بممارسة أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تستوجب الحصول على ترخيص أو تصريح من الهيئة، قبل الحصول عليه.)

على الرغم من حظر القياس في النصوص الجزائية إلا ان فرض عقوبة الغرامة والحبس في حال مخالفة المعالج لواجباته وممارسة مهامه قبل الحصول على ترخيص لا يقل شانا عن ممارسته لواجباته دون ترخيص وبالتالي لماذا الجرم الاول يعاقب عليه بالغرامة

والحبس من قبل السلطة القضائية ولماذا الجرم الثاني تترتب عليه غرامة من قبل هيئة  
حماية البيانات الشخصية ؟

يرأي الباحث بما أن الواجب قانوني ومحدد بنص القانون وحتى وإن كان له صبغة إدارية إلا أن مخالفته يشكل برأينا جريمة وبالتالي فرض عقوبة الغرامة يجب أن يكون من قبل سلطة قضائية وليس إدارية لاسيما وأن المشرع السوري قد أشار في المادة ٣٧ من القانون ذاته إلى معاقبة المعالج في حالات محددة كالمعالجة دون موافقة صاحب البيانات ولكن هذه العقوبة تفرض من سلطة قضائية وبراينا لا تختلف مخالفة المعالج لواجباته في المعالجة دون ترخيص عن المعالجة دون موافقة صاحب البيانات، لاسيما وأن المادة ٣٩ من القانون ذاته قد ذكرت عبارة ( إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ) وقد أضافت عقوبة إضافية للعقوبات الواردة في القانون المذكور وهي عقوبة نشر حكم الإدانة في صحيفتين محليتين، وعلى موقع الهيئة الإلكتروني، على نفقة المحكوم عليه.

وكانت المادة ٣٦ قد أدرجت ضمن الفصل الرابع عشر ضمن الفرع الأول المتعلق بالغرامات وهذا معناه أن هيئة حماية البيانات تفرض عقوبة الغرامة وهذا ليس من اختصاصها. لذلك ندعو المشرع السوري إلى إعادة تنظيم هذه الجريمة وغيرها ممن أوكل للهيئة صلاحية فرض الغرامات عقابيا من خلال اسناد مهمة فرض عقوبة الغرامة للسلطة القضائية وليس الإدارية.

ثانياً\_ جريمة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية:

تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 17\_226 من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم رقم 2018-1125 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2018، حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من أجرى أو طلب إجراء معالجة إلكترونية للبيانات الشخصية دون اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 30 و 32 من اللائحة الأوروبية رقم 2016/679 (EU) المؤرخة في 27 أبريل 2016 أو الفقرة (6) من المادة 4 والمواد من 99 إلى 101<sup>1</sup> من القانون رقم 78-17 الصادر في 6 يناير 1978"

وكان المشرع السوري قد اشار لهذه الجريمة في المادة ( 36\_ج) ربطا بالمادة (6\_أ \_ 4) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري والتي عاقبت المعالج الذي يمتنع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أمن المعلومات خلال عملية المعالجة بالغرامة 15 مليون ليرة سورية

وفي الحقيقة تتنوع التدابير اللازمة للحفاظ على أمن البيانات الشخصية ما بين الحصول على الموافقة المسبقة لصاحبها وبين حمايتها من التلف او الانتهاك او الاعتداء او تشفيرها او ضمان سريتها وسلامتها او العبث بها او تغييرها.....الخ

<sup>1</sup> تكرس الفقرة المذكورة مبدأ أمن البيانات الشخصية، بينما تتضمن المواد المشار إليها من قانون حماية البيانات الشخصية الجديد الالتزامات الملقاة على عاتق السلطات المختصة (المتحكمين في البيانات والمتعاقدين من الباطن) في معرض تطبيق المبدأ المذكور وكل ما يتعلق به، واتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لذلك، بما ينسجم في النهاية مع متطلبات التنظيم الأوروبي المذكور.



ويمكن القول ان جل هذه التدابير او الاحتياطات هي إما وقائية او معاصرة لنشاط المعالج وتتمثل هذه الاحتياطات في إيجاد شروط خاصة أو رموز أو أكواد للدخول في المعالجة<sup>1</sup>، والتي تقتصر على الحائزين على المفاتيح والتقنيات، وغيرها من الأمور الفنية التي يجب أن تخضع لها المعالجات، أيًا كان نوعها أو زمن ظهورها، شريطة أن يتم في ذلك مراعاة الأصول العلمية المتناسبة مع طبيعة هذه المعالجات وخطورتها<sup>2</sup>

ووفق القانون السوري تخضع هذه الجريمة لذات عقوبة جريمة عدم مراعاة الاجراءات الشكلية في المعالجة مقتصرًا النص السوري على العقوبات المالية إلى جانب العقوبة الاضافية وهي النشر في حين ذهب النص الفرنسي إلى تطبيق عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية، ويوجه لهذه العقوبة النقد ذاته الموجه للجريمة السابقة.

### الفرع الثاني : الجرائم المبنية على نشاط ايجابي

تقوم هذه الجرائم في جوهرها على مخالفة المعالج لواجباته التي تقتضي عدم اتيان نشاط ما في حين يخالف المعالج هذا الواجب ويقوم بإتيانه بنشاط ايجابي وستقتصر دراستنا

<sup>1</sup> Cass. Crim., 30 octobre 2001, N° de pourvoi : 99-82136, Disponible sur [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), le : 15 /6/2024

<sup>2</sup> (د/ شول بن شهرة، د/ ماجدة مدوخ، حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية، (بيانات عملاء العمليات المصرفية الإلكترونية نموذجاً)، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الاقتصادي الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل المنعقد في المركز الجامعي بغرداية، الجزائر في الفترة الممتدة من 23-24 شباط، 2011، ص 7، تاريخ الزيارة 2024/6/5 على الموقع الآتي: <http://iefpedia.com/arab/?p=25248>. د/ أسماء حسن سيد محمد رويحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون ناشر، 2013. ص 515.

هذه على صورة واحدة من هذه الجرائم وهي جريمة إتاحة البيانات الشخصية بصورة

مخالفة للقانون: او ما يسميها البعض جريمة افشاء البيانات الشخصية

وقد نص المشرع السوري على هذا الجرم او الانتهاك في المادة ( ٣٦\_ج ) ربطا بالمادة

(٦\_ أ \_ ٣ ) والتي جاء فيها ( يلتزم معالج البيانات عدم إتاحة البيانات الشخصية أو

نتائج المعالجة من خلال القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل إلا في الحالات

المسموح بها قانوناً<sup>1</sup> ) وبترتب على عدم التقيد بهذا الالتزام إلى فرض غرامة من قبل

هيئة حماية البيانات الشخصية وقدرها 15 مليون ليرة سورية

ويندرج ضمن مفهوم الإتاحة للغير بصورة غير مشروعة حالة وضع البيانات تحت

تصرف الغير ممن لايملك سلطة او صلاحية الاطلاع عليها ويخرج عن هذه الحالة

القيام باختراق النظام المعلوماتي او الالي من قبل الغير والحصول على البيانات رغم

ارادة المعالج فهذه الحالة الاخيرة تعد جرماً معلوماتياً منظماً في القانون ٢٠ لعام

٢٠٢٢<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وكانت المادة ٧ من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ٢٠٢٤ قد حددت طرق إتاحة البيانات الشخصية بطريقة مشروعة تعد المعالجة مشروعة في حال أ- موافقة صاحب البيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر. ب- تنفيذاً للالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح صاحب البيانات، أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها. ج- تنفيذ التزام ينظمه القانون أو تنفيذاً لقرار أو حكم صادر عن السلطة القضائية. د- تمكين المتحكم أو المعالج من القيام بالتزاماته، ما لم يتعارض ذلك مع حقوق صاحب البيانات. هـ- أن تستند إلى بيانات صحيحة ومحدثة. و- ألا تسبب الضرر لصاحب البيانات أو تنال من حقوقه بشكل مباشر أو غير مباشر. ز- أن تتم بطريقة تضمن سرية البيانات وسلامتها وعدم حدوث أي تغيير عليها

<sup>2</sup> حسب المادة ١٢ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢.

ويمكن القول انه يطبق بحق مقدمي الخدمات الذين يفشون المحتوى او البيانات المخزنة لديهم نص المادة ٧ من قانون التواصل على الشبكة السوري رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ والذي جاء فيه: (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 3,000,000 ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى 5,000,000 ل.س خمسة ملايين ليرة سورية مقدم الخدمات على الشبكة الذي يقوم بإفشاء المحتوى الرقمي أو المعلومات أو بيانات الحركة المخزنة لديه.)

وعلى الرغم من امكانية تطبيق نص المادة ٣٦\_ج من قانون حماية البيانات الشخصية السوري بحق مقدمي الخدمات ألا ان نص المادة ٧ يتعلق بجرم الافشاء لكن لبيانات ليست شخصية.

والفارق بين الامرين ان الاتاحة يعني ان المكلف بها يجوز به اتاحتها لكن ضمن حالات محددة وضيقة، فإتاحتها خارج هذه الحالات يعد جرماً يعاقب عليه القانون. اما الافشاء يعني ان المكلف بحفظ وصيانة البيانات لا يجوز له اتاحتها اي ان دوره قاصر على الحفاظ عليها وليس اتاحتها.

لكن السؤال الذي يثور في هذا السياق ماذا لو كان المعالج ليس مقدم خدمات على الشبكة وقام بإفشاء البيانات التي بحيازته فهل نطبق عليه نص الافشاء العام المادة

٥٦٥ ق.ع.س ؟

بداية يجب ان نعلم أن النص الناظم لجرم الافشاء العام المادة ٥٦٥ ق.ع.س. ينصب على اسرار المهنة ولم يرد نص قانوني صريح يؤكد ان مقدمي الخدمات او حتى معالجي البيانات ملتزمون بالحفاظ على اسرار المهنة باستثناء ماورد في صريح المادة ٣ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية ٢٠٢٢ لعام ٢٠٢٢ الخاص بحفظ سرية بيانات الحركة من قبل مقدم خدمة النفاذ على الشبكة دون غيره من المقدمين ، لكن المادة / ٣٧ الفقرة ب/ من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ٢٠٢٤ نصت على انه: ( يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من /5,000,000/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى /7,000,000/ ل.س سبعة ملايين ليرة سورية، كل من جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداول أو خزن أو نقل أو حفظ أو حذف بيانات شخصية معالجة إلكترونيًا بأي وسيلة من الوسائل دون موافقة صاحب البيانات، أو في غير الأحوال المصرح بها قانوناً<sup>1</sup>

وهنا لم يحدد المشرع السوري الفاعل هل هو ذاته المعالج ام غيره ؟ فعمومية اللفظ تتسع لتشمل المعالج وغيره وبالتالي قد تقع الجريمة من قبل اي شخص .

لكن برأي الباحث مصطلح الافشاء يجب ان ينصب على مايعد سرا والبيانات الشخصية لم يضافي عليها المشرع السوري هذه الصفة ثم ان الالتزام بالسرية يكون لمن كلف بهذا

<sup>1</sup> نصت المادة ( ٣٧\_ج ) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ٢٠٢٤ على انه ( تشدد العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من /7,000,000/ ل.س سبعة ملايين ليرة سورية إلى /10,000,000/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية في حال افشاء بيانات شخصية حساسة دون الحصول على موافقة صاحبها او في غير الحالات) المسموح بها قانوناً.

الالتزام والشخص الطبيعي قد يكون غير مكاف بذلك لذلك الافضل تجريم الافشاء بمن كلف بهذه السرية كالمعالج وهذا برأينا يتطلب صياغة نص قانوني واضح وصريح يسبغ على هذه البيانات صفة السرية خاصة لمن أوّتمن عليها وتجرّم انتهاكه لهذه السرية. وهو ماذهب اليه المشرع الفرنسي الذي اكد في المادة 226 \_ 22 من قانون العقوبات، على انه "يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من حاز بيانات شخصية بمناسبة تسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو لعلاجها إلكترونياً تحت أي شكل، والتي يترتب على إفشائها الإضرار باعتبار الشخص المعني أو حرمة حياته الخاصة، ومن ثم قام بنقلها إلى علم شخص (طرف ثالث) غير مختص أو مخول بتلقي هذه البيانات، بدون تصريح أو إذن سابق من الشخص المعني.

ويعاقب على الكشف أو الإفشاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة مائة ألف يورو إذا ارتكب عن طريق الرعونة [عدم الاحتياط] أو الإهمال.

الملفت في النص الفرنسي تجريمه للإفشاء سواء وقع بصورة مقصودة أو غير مقصودة<sup>1</sup>

<sup>1</sup>وتطبيقاً لذلك، يرتكب إفشاءً غير مقصود، مدير خدمة الاتصالات المعلوماتية ذات الطبيعة الإباحية، الذي سمح،

من خلال التهور أو الإهمال بالكشف عن رقم الهاتف؛ وبالتالي تحديد هوية الشخص الذي يحمله

Sophie CORIOLAND, Responsabilité pénale des personnes publiques : infractions non intentionnelles, février 2020, étude disponible le 24/4/2024 en ligne à l'adresse : <https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ENCY/RPP/RUB000038/2020-02/PLAN/0077>.

فيجب أن يدرك الفاعل ماهية الموضوع الذي ينصب عليه فعله، أي أن يعلم بالطبيعة الشخصية للبيانات التي يعالجها، وأن إفشاءها يشكل اعتداءً على السمعة أو الشرف أو حرمة الحياة الخاصة لصاحب الشأن، كما يجب أن يعلم الفاعل أنه المسؤول عن حيازتها ومعالجتها، وأن من شأن فعله إفشاء هذه البيانات إلى شخص غير مسموح له قانوناً بالاطلاع عليها، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى اقتتراف فعل الإفشاء أيّاً كانت صورته أو وسيلته وإلى نتيجته<sup>1</sup>

### الخاتمة

إن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال توافر أدوات التخزين وبرامج الإسناد للبيانات في السوق، أدى إلى زيادة مخاطر إساءة الاستخدام بالنسبة لأولئك الذين تتم إدارة بياناتهم، فالاستخدام اليومي لهذه الملفات من قبل الإدارات لا ينبغي أن يشكل سبباً لإساءة استخدامها، وهذا هو السبب وراء فرض العديد من النصوص التشريعية قواعد تقيد هذه الاستخدام وضمن شروط وحالات محددة تهدف إلى حماية البيانات الشخصية، هذه البيانات التي سبق لنا الحديث بأنها خرجت من نطاق التنظيم الخاص بالحياة الخاصة لعدم كفاية هذا التنظيم إلى تنظيم خاص بها، ورغم المحاولات التشريعية للتصدي لكل الممارسات المتعلقة بمعالجة هذه البيانات وما تتضمنه عملية

---

<sup>1</sup> د/ علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس-لبنان، 2006. ص 358.

المعالجة من حفظ أو نقل أو تداول أو نسخ.....الخ إلا أن كافة الجهود وإن كانت قد أثبتت فعاليتها إلى أنها ظهرت في بعض الجوانب عدم كفايتها وبدا القصور والضعف في العديد منها، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات:

### أولاً- النتائج:

- 1- إن مفهوم البيان الشخصي يتسع ليشمل العديد من الحقوق كحق الإنسان في صورته، وصوته، وأسمه، ورقمه، وكل ما يدل على شخصيته، ورغم ذلك لا يمكن القول بشمولها بقانون حماية البيانات الشخصية لأن غالبية النصوص الجزائية النازمة لهذه البيانات جرمت السلوكيات المقترفة من قبل المعنيين بهذه القانون كالمعالج والمتحكم ولم نلمس نص جرم الاعتداء على هذه البيانات من قبل الغير.
- 2- إن البيانات الشخصية الحساسة في القانون الفرنسي اوسع نطاقا منها في القانون السوري فهناك العديد من البيانات لم يأت على ذكرها المشرع السوري كذلك المتعلق بالأصل العرقي والاثني والآراء السياسية والمعتقدات الدينية.
- 3- حسب القانون الفرنسي العمليات التي يتم بموجبها معالجة البيانات الشخصية أكثر اتساعا من القانون السوري بحيث لا تقتصر على العمليات التقنية او الالكترونية بل أي عملية غير تقنية وغير الكترونية. وهذا التوسع يحقق حماية أكبر واوسع للبيانات الشخصية.

4\_ اشترط النص الفرنسي صحة البيانات ودقتها في حين لم يشترط النص السوري الدقة بل فقط الصحة.

5\_ لم يتطرق النص السوري إلى موضوع المعالجة اللاحقة أو الإضافية للبيانات الشخصية في حين تصدى النص الفرنسي لهذا الامر.

6- اشترط النص الفرنسي الكفاية في حين لم يشترط النص السوري الكفاية في البيانات.

7- اشترط النص السوري السرية والسلامة وتجنب الضرر في المعالجة وعدم اجراء تغيير في حين لم يشترط النص الفرنسي هذا الامر.

8 - اتاحة البيانات الشخصية يختلف عن افشاؤها.

9- التجريم الوارد في المادة ( ٣٧\_ب) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ٢٠٢٤ بشأن الجمع دون موافقة صاحبها هو جرم آخر يقوم على فعل الجمع دون رضا صاحبه وليس المعالجة رغم الاعتراض ففي حين يقوم الجرم الأول على عنصر عدم العلم يقوم الجرم الثاني على عنصر العلم وهو برائنا قصور تشريعي ندعو مشرعنا السوري إلى تلافيه وصياغة نص قانوني يجرم هذا السلوك وتأييد حقوق صاحب البيانات الواردة في المادة ٣ بمؤيد جزائي في حال المساس بها وانتهاكها.



## ثانياً- التوصيات :

- 1- ندعو المشرع السوري إلى التوسع في مفهوم البيانات الشخصية الحساسة بحيث تشمل الأصل العرقي والاثني والآراء السياسية والمعتقدات الدينية... الخ.
- 2- ندعو المشرع السوري إلى التصدي إلى "جريمة معالجة معلومات طبية بغرض البحث العلمي بصورة غير مشروعة" نظراً لأهميتها وما يشكل العبث بهذه البيانات من خطورة على الصحة العامة.
- 3- ضرورة أن يولي المشرع السوري "معالجة البيانات الشخصية بعد انقضاء المدة المحدد قانوناً اهتمامه" حتى لو كانت من البيانات المشمولة بالاستثناء وهي لأغراض الأرشفة أو البحث العلمي أو التاريخي أو الإحصائي.
- 4- صياغة نص قانوني واضح وصريح يسبغ على البيانات الشخصية صفة السرية خاصة لمن أوتمن عليها وتجريم انتهاكه لهذه السرية بالإفشاء والبوح بها.
- 5- مجابهة المخاطر المترتبة على تصنيف البيانات الشخصية من خلال عدم التسليم بمصادقية البيانات الشخصية المصنفة الكترونياً إلا بعد مطابقتها مع الأصل الحقيقي لها وترتيب مسؤولية عن أي خطأ يترتب عليها .
- 6- ضرورة ربط عدم المشروعية في تجميع البيانات الشخصية بالمضمون والاسلوب غير المشروع وذلك عبر نصوص قانونية أكثر فعالية.

7- ندعو المشرع السوري إلى ضرورة تكريس حماية جزائية حقيقية للبيانات في حال معالجتها رغم اعتراض صاحبها وذلك عبر نص قانوني صريح .

8- انتزاع سلطة فرض الغرامات كعقوبة من سلطة هيئة حماية البيانات الشخصية وإسنادها للسلطة المختصة بذلك وهي السلطة القضائية .

9- دعوة المشرعين السوري والفرنسي لإدراج سلوكي (الإضافة والتعديل) على البيانات الشخصية الحساسة لاهميتها.

10- ندعو المشرع السوري ونظيره الفرنسي إلى حل اشكالية التعارض بين عدم موافقة صاحب البيانات الشخصية وبين توافر أحد الاحوال القانونية التي تجيز الحفظ أو الجمع .

مراجع البحث

باللغة العربية

أولا - القوانين

- قانون العقوبات الفرنسي رقم 1336 لسنة 1992 وتعديلاته.
- قانون المعلوماتية والحريات رقم ٧٨ المؤرخ ٦ يناير ١٩٧٨ وتعديله بالقانون رقم ٤٩٣\_٢٠١٨ المؤرخ ٢٠ يونيو ٢٠١٨
- لائحة حماية البيانات الشخصية رقم ٢١٦-٦٧٩ بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي 148 لعام 1949
- قانون تنظيم التواصل مع العموم على الشبكة ٢٠١١
- قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ١٧ لعام ٢٠١٢
- قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢2
- قانون حماية البيانات الشخصية السوري رقم 12 لعام 2024 .

ثانيا - الكتب العامة والخاصة:

- د. أسماء حسن سيد محمد روبيعي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون ناشر، 2013.
- د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007
- د. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
- د. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 .

- د.علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013
- محمد أحمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2016.
- د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005 .
- د. نشوى رأفت إبراهيم أحمد، حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة، "البيانات الشخصية، المراسلات والمحادثات الشخصية، الحق في الصورة"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون ناشر، 2012
- د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012

### ثالثا- المقالات والابحاث:

- د. أيمن مصطفى أحمد البقلي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق-جامعة أسيوط، العدد السابع والثلاثون، الجزء الأول، يونيو 2015
- د. شول بن شهرة، د. ماجدة مدوخ، حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية، (بيانات عملاء العمليات المصرفية الإلكترونية نموذجاً)، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الاقتصادي الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل المنعقد في المركز الجامعي بغرداية، الجزائر في الفترة الممتدة من 23-24 شباط، 2011، تاريخ الزيارة 2024/6/5 على الموقع الآتي: <http://iefpedia.com/arab/?p=25248>

## 1-Articles et Étude :

- Cynthia CHASSIGNEUX, La protection des données personnelles en France, Lex Electronica, vol. 6, n°2, Hiver / Winter 2001,p.6. Article disponible en ligne à l'adresse : [https://www.lex-electronica.org/en/articles/vol6/num2\\_/la-protection-des-donnees-personnelles-en-france/](https://www.lex-electronica.org/en/articles/vol6/num2_/la-protection-des-donnees-personnelles-en-france/), le : 17/5/2024
- Yves Poulet, La loi des données à caractère personnel : un enjeu fondamental pour nos sociétés et nos démocraties ?, Revue LEGICOM, N° 42, 2009/1, p55. Article disponible en ligne à l'adresse: <https://www.cairn.info/revue-legicom-2009-1-page-47.htm>, Le : 19/5/2024.
- Franz RIKLIN, La protection des données personnelles : Aspects de droit pénal situation actuelle en Suisse, R.I.D.C., N° 3, 1987.
- Sophie CORIOLAND, Responsabilité pénale des personnes publiques : infractions non intentionnelles, février 2020, étude disponible le 24/4/2024 en ligne à l'adresse : <https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ENCY/RPP/RUB000038/2020-02/PLAN/0077>.

## 2-Thèses et Mémoires :

- Pierre Alain Weill, État de la législation et tendances de la jurisprudence relatives à la protection des données personnelles en droit pénal français, R.I.D.C., N° 3, 1987
- Ibrahim Coulibaly, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, thèse de doctorat, Université de Grenoble, 2011,

### 3-Délibérations et rapports :

- CJEU ‘13 may2014. Google Spain SL ‘Google Inc. / Agencia Española de Protección de Datos ‘Mario Costeja González ‘C-131/12 )
- <https://www.cnil.fr/fr/la-loi-informatique-et-libertes>
- <https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnee>
- <https://www.cnil.fr/fr/directive-police-justice-de-quoi-parle-t>
- CNIL : 6 éme rapport d'activité 1985, La Documentation française-Paris, 1986, disponible le 27/05/2024 sur [https://www.cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/20171116\\_rapport\\_annuel\\_cnil\\_-\\_rapport\\_dactivite\\_1985\\_vd.pdf](https://www.cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/20171116_rapport_annuel_cnil_-_rapport_dactivite_1985_vd.pdf)
- CNIL: Délibération N° 85-050 du 22 octobre 1985.
- CNIL: 17 éme rapport d'activité 1996, La Documentation française-Paris, 1997, p. 313, Disponible sur : [https://www.cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/20171116\\_rapport\\_annuel\\_cnil\\_-\\_rapport\\_dactivite\\_1996\\_vd.pdf](https://www.cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/20171116_rapport_annuel_cnil_-_rapport_dactivite_1996_vd.pdf).
- CNIL: Délibération N° 85-050 du 22 octobre 1985, portant recommandation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'ensemble du système de formation, disponible le 27/05/2024 sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichCnil.do?id=CNILTEXT000017654812>
- CNIL: 17 éme rapport d'activité 1996, La Documentation française-Paris, 1997, Disponible sur : <https://www.cnil.fr/sites/default/>

files/atoms/files/20171116\_rapport\_annuel\_cnil\_-  
\_rapport\_dactivite\_1996\_vd.pdf

- Conseil d'État, 10 ème et 9 ème sous-sections réunies, 30/12/2009, N° 306173, Publié au recueil Lebon, disponible le 26/05/2024 sur [:https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000021630654](https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000021630654)
- CNIL : Délibération N° 2006-048 du 23 février 2006, portant autorisation de la mise en oeuvre par la société ALIS d'un traitement automatisé de données à caractère personnel au suivi des clients en infraction, disponible le 27/05/2024 sur [:https://www.legifrance.gouv.fr/affichCnil.do?oldAction=rechExpCnil&id=CNILTEXT000017651816&fastReqId=1198111470&fastPos=1](https://www.legifrance.gouv.fr/affichCnil.do?oldAction=rechExpCnil&id=CNILTEXT000017651816&fastReqId=1198111470&fastPos=1).

#### 4-Arrêts et Jugements.

- Cour d'appel de Paris, Pôle 4–Ch. 11, arrêt du 15 septembre 2017, Disponible sur : <https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-paris-pole-4-ch>, Le : 2\_6\_2024
- Cass. crim., 29 Juin 1999, N° de pourvoi : 97-84166, Bull. crim. 1999, N° 158, Disponible sur [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), le : 2/6/2024.
- Cass. Crim., 28 septembre 2004, N° de pourvoi : 03-86604, Bull. crim. 2004, N° 224, Disponible sur [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), le : 4/6/2024 ; AJ pénal 2004; Gaz. Pal. 2005. 1. 1376, note A.C.
- Cass. Crim., 29 Juin 1999, N° de pourvoi : 97-84166, Bull. crim. 1999, N° 158, Disponible sur [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), le : 04/6/2024.

- La Cour de justice de l'UE juge illégal le stockage indifférencié de données sur les personnes condamnées pénalement.
- Postnote, Data protection & medical research, January 2005, N° 235, Available on the following website : [www.parliament.uk/ documents/post/postpn235.pdf](http://www.parliament.uk/documents/post/postpn235.pdf), on 10 /6/2024.
- Cass. Crim., 30 octobre 2001, N° de pourvoi : 99-82136, Disponible sur [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), le : 11/6/2024.
- Cass. Crim., 3 mars 2015, N° de pourvoi : 13-88079, Disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), Le : 13/6/2024
- TGI Villefranche-sur-Saône : 18 février 2003 ; Gaz. Pal. 2003. 1. P. 1727, note Drouard.
- Cass. Crim., 30 octobre 2001, N° de pourvoi : 99-82136, Disponible sur [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), le : 15 /6/2024
- Cass. crim., 14 mars 2006, N° de pourvoi : 05-83423, Bull. crim. 2006, N° 69, p. 267, Disponible sur [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), le : 4/2/2024